دراسات في

علم الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: دراسات في علم الرجال
- تأليف: الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي
- التصميم والإخراج الفني: الشيخ فلاح العيداني
- المطبعة: مطبعة وارث
- عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
- الطبعة: الأولى
- سنة الطبع: ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م
- الناشر: المعهد التخصصي لعلوم القرآن والحديث

دراسات في

علم الرجال

تأليف

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٢٣ .

الإهداء

إلى الأملِ الموعود .

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة .

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .

إلى الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

المؤلف

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمدُ لله ربّ العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بَعُد فلا يُرى وقَرُب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، ورضي الله سبحانه وتعالى عن رواتنا الراشدين نَقَلَةِ الأحاديث عن السادة الهادين .

وبعد: لما كانت السُّنة الشريفة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بحيث لا يتكامل إلا بها ولا يمكن معرفة تفاصيل التشريع الإسلامي إلا بوساطتها كان لابد للعلماء من البحث عن أحوالها وعما يعرض عليها لذا اهتموا بعلم الرجال من بين العلوم الإسلامية الأخرى لأهمية موضوعه، وخطورة النتائج المترتبة عليه؛ لأنَّ معرفة الرواة وأحوالهم وطبقاتهم التي يتوقف عليها تصحيح أسانيد الأحاديث أو تضعيفها، هي جميعاً تعتمد عليه، وهذا أمر بالغ الأهمية لذا نرى أنه قد حظي بالأولوية من بين العلوم الإسلامية الأخرى.

هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة محاضرات أُلقيت على ثلةٍ طيبة مؤمنة من طلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف كتبتها في أوراق على شكل مسودات وبدعوة مباركة من المعهد التخصصي لعلوم القرآن والحديث التابع للعتبة الحسينية المقدسة لكتابة منهج دراسي في علم الرجال، وقد اعتمدت في كتابة

هذا الكتاب على مصادر أولية ومراجع ثانوية هي :

كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) .

كتاب الرجال لابن الغضائريّ (من أعلام القرن الخامس الهجري).

كتاب رجال النجاشيّ للشيخ النجاشيّ (ت٤٥٠هـ).

كتاب رجال الطوسيّ للشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠ هـ).

كتاب الفهرست للشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠ هـ).

كتاب الفهرست للشيخ منتجب الدين (من أعلام القرن السادس الهجري).

كتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ).

كتاب الرجال لابن داود الحليّ (من أعلام القرن السابع الهجري).

كتاب خلاصة الأقوال للعلامة الحليّ (ت٧٢٦ هـ).

كتاب تأسيس الشيعة للسيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ).

كتاب الكنى والألقاب للشيخ عباس القميّ (ت١٣٥٩هـ).

كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ أغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ).

كتاب طبقات أعلام الشيعة للشيخ أغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ).

كتاب مصفى المقال للشيخ أغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ).

كتاب معجم رجال الحديث للسيد أبي القاسم الخوئيّ (ت١٤١٣هـ) وغيرها من الكتب التي سنذكرها تفصيلاً في قائمة المصادر والمراجع.

وتتضمن أبحاث هذا الكتاب على مقدمة وتمهيد وبابين، وقد تناول التمهيد عدة أبحاث مهمة:

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه .

ثانياً: أول من ألف في علم الرجال.

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال وعلم الدراية.

رابعاً: مصطلحات عامة.

وأما الأبواب:

الأول: القواعد الرجالية.

الثاني: الفوائد الرجالية.

والباب الأول: القواعد الرجالية يشتمل على فصلين:

الأول: قواعد التقويم.

الثاني: قواعد التعارض.

والفصل الأول: قواعد التقويم يشتمل على مبحثين:

الأول: التقويمات الخاصة.

الثاني: التقويمات العامة.

وأما الفصل الثاني: قواعد التعارض يشتمل على مبحثين:

الأول: التعارض بين التوثيق والتضعيف.

الثاني: تقديم قول النجاشي على غيره.

وأما الباب الثاني: الفوائد الرجالية يشتمل على فصلين:

الأول: مشكلات أسماء الرواة.

الثاني: إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة.

أما الفصل الأول: مشكلات أسماء الرواة، يشتمل على عدة أبحاث:

الأول: الائتلاف والاختلاف.

الثاني: الاتفاق والافتراق.

الثالث: الاشتباه.

الرابع: الاشتراك.

الخامس: الاشتهار.

وأما الفصل الثاني: إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة، يشتمل على عدة أبحاث:

الأول: أسانيد الكافي.

الثاني: أسانيد الفقيه.

الثالث: أسانيد التهذيبين.

وأرجو من الله عز وجل أن تكون هذه الدراسة نافعة ومفيدة وأن تؤدي الغرض المنشود وعساها أن تسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبت وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير، فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف

١/ محرم الحرام/ ١٤٤٠هجرية

التمهيد

قبل الدخول في صميم البحث تجدر بنا الإشارة إلى عدة أبحاث مهمة:

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه .

ثانياً: أول من ألف في علم الرجال.

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال وعلم الدراية.

رابعاً: مصطلحات عامة.

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه:

تعريف علم الرجال:

ينقسم علم الرجال على قسمين:

القسم الأول: علم الرجال بالمعنى الأعم.

القسم الثاني: علم الرجال بالمعنى الأخص.

القسم الأول: علم الرجال بالمعنى الأعم: هو «علم وضع لمعرفة فئة من الناس يشتركون بخصوصية معينة، فيبحث عن أحوالهم وأنسابهم وتأليفاتهم وبعض خصوصياتهم الأخرى»(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف شامل لعلم الرجال بالمعنى الأخص والفِهرس والتراجم والأنساب والمشيخة.

---

(١) ينظر : الخامنئيّ، السيد علي: الأصول الأربعة في علم الرجال، ص٩ .

القسم الثاني: علم الرجال بالمعنى الأخص: ذُكِرت عدة تعاريف لعلم الرجال وسوف نقتصر على ذكر أثنين منهما لشهرتهما وهما:

التعريف الأول: إنه ما وُضِعَ لتشخيص رواة الحديث من حيث هم كذلك ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً[١].

التعريف الثاني: علم يُبحث فيه عن أحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه[٢].

وهذان التعريفان يلتقيان عند موضوع واحد، هو دراسة أحوال رواة الحديث، ومن جانبين، هما:

الجانب الأول: تشخيص هوية الراوي وتعيينها باسمه ونسبه أو نسبته، وما إلى ذلك[٣].

الجانب الثاني: معرفة نعته أو وصفه الذي له علاقة ومدخلية بقبول روايته أو رفضها، من حيث كونه عادلاً أو غير عادل، ثقة أو غير ثقة، ممدوحاً أو مقدوحاً، موثقاً أو مفسقاً، مضعفاً أو مهملاً أو مجهولاً[٤].

وأما بيان معنى الفِهرس والتراجم والأنساب والمشيخة فهي كالآتي:

الفِهرس:

(والفِهرس - بالكسر - الكتاب الذي يجمع فيه الكتب)[٥].

---

(١) كني، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، ص٢٩ .

(٢) الطهراني، الشيخ أغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٠ ص٨٠ .

(٣) ينظر: الفضلي، الدكتور عبد الهادي، أصول علم الرجال، ص٢٢ .

(٤) ينظر:نفس المصدر.

(٥) الكلباسّي، سماء المقال، ج١، ص١٣٣ .

(من الألفاظ المستعملة في كتب الرجال، ولا ربط لها بالمدح والقدح، ويراد بها في اصطلاح أهل الدراية والحديث جملة عدد المرويّات)[١].

(والفهرس: سردٌ لأسماء المؤلفين والمصنفين)[٢] .

ومن الأمثلة على كتب الفهارس كتابا (الفِهرس) للشيخ النجاشيّ رضي الله عنه و(الفِهرست) للشيخ الطوسيّ رضي الله عنه.

التراجم:

جمعٌ مفرده ترجمةٌ (من الألفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا ربط لها بالمدح والقدح، وهي مأخوذة من ترجمة لفظ لغة بما يرادفه من لغة أُخرى وفي الاصطلاح شرح حال الرجل)[٣].

بصورة عامة ـ بيانٌ لسيرة العلماء أو الرواة مع قطع النظر عن ملاحظة الجوانب المؤثرة في قبول الرواية أو ردّها)[٤].

ومن الأمثلة على كتب التراجم كتابا(اختيار معرفة الرجال) و(الأبواب) للشيخ الطوسي رضي الله عنه.

الأنساب:

(هو علم يعرف منه أنساب الناس وقواعد الانتساب والغرض منه الاحتراز

---

(١) المامقانّي، مقباس الهداية، ج٣، ص٣٩.

(٢) الخامنئيّ، الأصول الأربعة في علم الرجال، ص٩ .

(٣) المامقانّي، مقباس الهداية، ج٣، ص٤٠ .

(٤) الخامنئيّ، الأصول الأربعة في علم الرجال، ص٩ .

عن الخطأ في نسب شخص. وقال بعض النحاة المتقدمين: النسبة إلحاق الفروع بالأصول بياء، وينسب الرجل إلى إنسان آخر أشهر منه للتعريف، فينسب إلى هاشم فيقال هاشميّ وينسب الرجل أيضاً إلى بقعة من البقاع كما تقول في النسبة إلى البصرى بصري)[١].

ومن الأمثلة على كتب الأنساب كتابا (جمهرة النسب) لابن الكلبيّ وكتاب (الأنساب) للسمعانيّ.

المَشْيَخة:

قال الداماد رحمه الله تعالى في كتابه (الرواشح) : (المَشْيَخة: بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحين، جمع الشيخ كالشيوخ والأشياخ والمشايخ، وبفتح الميم وكسر الشين اسم المكان من الشيخ والشيوخة، ومعناها عند أصحاب هذا الفنّ المَسنَدة، أي: محلّ ذكر الأشياخ والأسانيد فالمَشيخة موضع ذكر المَشْيَخة)[٢].

وقال السيد الخامنئي دام ظله (المَشيَخة: عرضٌ لسلسلة رواة الحديث)[٣].

ومن الأمثلة على المشيخة (مشيخة كتاب من لايحضره الفقيه) للشيخ الصدوق رضي الله عنه و(مشيخة كتاب التهذيب والاستبصار) للشيخ الطوسيّ رضي الله عنه.

موضوعه:

ومن خلال ما تقدم من التعريف بعلم الرجال الذي تبين لنا أن موضوع علم الرجال، هو (أحوال الرواة) التي هي شرط في قبول روايتهم أو رفضها.

---

(١) البيهقيّ ، لباب الأنساب والألقاب والأعقاب ، تحقيق مهدي الرجائيّ ، ج١ ص١٨٨ .

(٢) الداماد، محمد بن محمد باقر: الرواشح السماوية، ص٧٤ – ٧٥ (الراشحة العشرون).

(٣) الخامنئيّ: الأصول الأربعة في علم الرجال، ص١٠ .

الحاجة إليه:

ومن خلال الاطلاع على موقف علمائنا من مرويات المشايخ الثلاث الكلينيّ رضي الله عنه (ت ٣٢٨ هـ أو ٣٢٩ هـ)، و الصدوق رضي الله عنه (ت ٣٨١ هـ)، والطوسيّ رضي الله عنه (ت ٤٦٠ هـ) في كتبهم الأربعة الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، و تهذيب الأحكام، والاستبصار وجدناهم ينقسمون على قسمين:

الأول: من يذهب إلى أن مرويات المشايخ الثلاث في كتبهم الأربعة مقطوعٌ بصدورها عن المعصومين عليهم السلام وهم المدرسة الأخبارية.

الثاني: من يذهب إلى أن مرويات المشايخ الثلاث رضي الله عنهم في كتبهم الأربعة مظنونة الصدور عن المعصومين عليهم السلام وهم المدرسة الأصولية.

فمن ذهب إلى قطعية صدور هذه المرويات لا يرى فائدة في دراسة علم الرجال، وكذلك لا فائدة من الرجوع إلى كتب الرجال لمعرفة قيم الرواة؛ لأن الاستفادة منها إنما تكون بناء على ظنية صدورها لإثبات وثاقة الراوي، ومن ثم الأخذ بقوله[١].

ومن ذهب إلى ظنية صدورها يرى لزوم البحث في علم الرجال والاجتهاد فيه، ومن ثم تطبيق نتائج البحث والاجتهاد على تقويمات الرجاليين في كتبهم، وذلك ليثبت الباحث أو الفقيه من خلال رجوعه إلى تقويمات الرجاليين، وتطبيق نتائج اجتهاداته عليها من وثاقة الراوي ليكون خبره حجة، أو عدم وثاقته فيعرض عن قبوله[٢].

---

(١) ينظر : الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٧ .

(٢) نفس المصدر .

ومن خلال الاستقراء والتتبع لحال الرواة يثبت أن فيهم من ليس بثقة، ومنهم من نُصَّ على كذبه، واختلاقه للحديث، فيتبين لنا عند ذلك أن مرويات المشايخ الثلاث في كتبهم الأربعة غير مقطوع بصدورها عن المعصومين عليهم السلام لذا تكون حاجتنا لدراسة علم الرجال ضرورية ولابدَّ منها لمن أراد الاجتهاد والاستنباط في الأحكام الشرعية.

ونذكر بعض الأمثلة على قسم من الرواة الذين ثبت أنهم ليسوا بثقات وقد نُصَّ على كذبهم واختلاقهم الحديث أمثال:

١. المغيرة بن سعيد العجليّ (ت١١٩هـ).

٢. أبو الخطاب محمد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الأجدع (القرن الثاني الهجري).

فقد روى فيهما الكشيّ رضي الله عنه قائلاً : (حدثني محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن بن بندار القميّ، قالا حدثنا سعد بن عبد الله، قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أن بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر، فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رَدِّ الأحاديث ؟فقال : حدثني هشام بن الحكم : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن و السنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحدِّث بها أبي، فاتقوا الله و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله فإنا إذا حدثنا قلنا قال الله عزَّ و جلَّ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله. قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت

أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام و قال لي: إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب، و كذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن تحدثنا حَدَّثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة إنا عن الله و عن رسوله نُحَدِّث، و لا نقول قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا و كلام أولنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا أنت أعلم و ما جئت به فإن مع كلِّ قول منا حقيقة و عليه نورا، فما لا حقيقة معه و لا نور عليه فذلك من قول الشيطان. و عنه عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقة و يسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم)[١].

وقد أشار الشيخ الطوسيّ رحمه الله إلى وجود من هو ليس بثقة في رواتنا، قائلاً: «أنّا وَجَدنا الطّائفة مَيَّزتِ الرِّجال النّاقلة لهذه الأخبار، وَ وَثَّقَت الثِّقاتَ مِنهُم، وَضَعَّفت الضُّعَفَاء، وَفَرّقوا بين مَن يُعْتَمدُ على حديثه وروايته، وَمَنْ لا يُعْتَمدُ عَلى خَبَره، وَمدَحَوا المَمدوُحَ مِنهُم وَذمّوا المذموم، وقالو فُلانٌ مُتّهمٌ في حديثه، وفلانٌ كذّاب، وفُلانٌ مخلّطٌ، وفلانٌ مخالفٌ في المذهب والاعتقاد، وفُلانٌ واقفيٌّ،

(١) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ص ١٩٤ - ١٩٦ .

وفلانٌ فَطَحيٌّ، وغيرِ ذلك مِنَ الطّعون الّتي ذَكَروها، وصَنّفوا في ذلك الكُتُب، واسْتَثْنُوا الرّجال مِنْ جملة ما رَوَوْهُ مِنَ التّصانيف في فَهارستهم، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نَظَرَ في إسناده وضَعَّفه برواته. هذه عادتُهم على قديم الوقت وحديثه لا تَنْخَرِم»[١].

ومن خلال الرجوع إلى أمثال كتاب (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول) و كتاب(ملاذ الأخيار في فَهْمِ تَهْذِيبِ الأخبار) تأليف الشيخ محمد باقر المجلسي رضي الله عنه (ت ١١١١ هـ) يقف الباحث على أمثلة وشواهد من اشتمال الكتب الأربعة على رواة ضعفاء وغير ثقات .

ومن الأمثلة على ذلك نأخذ كتاب (ملاذ الأخيار في فَهْمِ تَهْذِيبِ الأخبار)[٢] نرى بأن الشيخ المجلسي رضي الله عنه مؤلف الكتاب قد نصَّ على جهالة وضعف الأحاديث ذوات الأرقام المذكورة أدناه لاشتمال أسانيدها على مجهولين وضِعاف، وهي:

رقم الصفحة	رقم الحديث	قيمة الحديث
٥١	٦	مجهول
٥٢	٧	مجهول
٥٤	٨	مجهول
٧٨	١٩	مجهول
٨٠	٢٢	مجهول

(١) الشيخ الطوسّي، العدة في أصول الفقه، ج١ ص١٤١، ١٤٢ .

(٢) العلامة المجلسّي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج١ ص٥١-١١٢ .

٨٨	٣٠	مجهول
٩١	٣٢	ضعيف
٩١	٣٣	ضعيف
٩٣	٣٦	مجهول
٩٧	٤١	ضعيف
١٠٣	٤٤	ضعيف
١١٢	٥٧	ضعيف

وهذه الأحاديث الضعيفة السند كلها موجودة في كتاب(تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسيّ رضي الله عنه أحد الكتب الأربعة.

وقد أعطى كذلك السيد الخوئيّ قدس سره[1] أمثلة وشواهد على ذلك، منها:

الراوي المضعَّف	الكتاب
علي بن حمزة البطائنيّ	الكافي، ج١، ك٣، ب١١، الحديث١.
يونس بن ظبيان	التهذيب، ج٥، باب ضروب الحج، الحديث٩٥، والاستبصار، ج١، باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم، الحديث٥١٣.
عبدالله بن خداش	الكافي، ج٧، ك٢، ب١٤، الحديث٤.

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج١ ص٦٦ .

وقال الشيخ محمد باقر المجلسيّ رحمه الله: (و قد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع، و كثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الإندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، و منخرط في سلك الحسان و الموثقات بل الضعاف)[١].

وفي ضوء ما تقدّم تكون الحاجة إلى دراسة علم الرجال ضرورية ومن المقدمات الأساسية لبلوغ درجة الاجتهاد الفقهي في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

وإلى هذا صرّح العلامة الحليّ رحمه الله في مقدمة كتابه(خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) قائلاً: (أما بعد، فإنَّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تبتني القواعد السمعية، يجب على كلِّ مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ إنَّ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهدية، عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات، فلا بُدَّ من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله)[٢].

وبذلك صرح أيضاً الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله قائلاً: (لا يصير الفقيه

(١) العلامة المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١ ص٢٤ .

(٢) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص٤٣ .

فقيهاً ما لم يكن رجاليّاً، فإن إحدى مقدمات الاجتهاد معرفة رجال الحديث وسنده)[١].

ثانياً: أول من ألّف في علم الرجال:

قال صالح بن محمد البَغْداديُّ : (أول من تكلَّم في الرجال شُعبة بن الحجاج ثم تبعهُ يحيى بن سعيد القطان، ثم تَبِعَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين)[٢]. وتبعه على ذلك جلال الدين السيوطيّ قائلاً : (إنَّ أول من تكلّم في الرجال شعبة)[٣] وشعبة بن الحجاج الأزديّ(ت ١٦٠ هـ) من أهل السنة.

والصحيح أن أول من تكلم في الرجال وألف فيه هو عبيدالله بن أبي رافع في النصف الأول من القرن الأول وقبل شعبة بن الحجاج(ت١٦٠ هـ) إلاَّ أنَّ هذا الكتاب لم يصل إلينا ولم نطلع على تفاصيل مضامينه لنستفيد منه .

وهذا الكتاب الذي كتبه عبيد الله بن أبي رافع بعنوان (تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل وصفين والنهروان من الصحابة رضي الله عنهم) ذكره الشيخ الطوسيّ رحمه الله في الفهرست وذكر سنده إليه قائلاً: (وله كتاب تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل و صفين و النهروان من الصحابة رضي الله عنهم، رويناه بالإسناد عن الدوريّ عن أبي الحسين زيد بن محمد الكوفي عن أحمد بن موسى بن إسحاق، قال حدّثنا ضرّار بن صرد،عن علي بن هاشم بن البريد، عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن عون بن عبيد الله عن أبيه، و كان

(١) الطهراني، الشيخ آقا بزرك، مصفى المقال في علم الرجال، ص (د) .

(٢) المزيّ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج١٢ ، ص٤٩٤ ،٤٩٥.

(٣) السيوطي، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، ص١١٤ .

كاتبه عليه السلام)[١].

ومن المعروف أن شعبة بن الحجاج(ت١٦٠هـ) يروي عن أجلح بن عبدالله الكندي(ت١٤٥هـ)، وعن أبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي(ت١٥٨هـ) وهما من الشيعة وقد سبقاه في التأليف في هذا المجال.

وأما ما ذكره السيد حسن الصدر رحمه الله في كتابه أن وفاة شعبة (٢٦٠هـ) وهو إما وَهْمٌ منه، أو لعله من الأخطاء المطبعية [٢]، فإن يوسف المزي ترجم لشعبة بن الحجاج في كتابه ذاكراً تاريخ وفاته قائلاً: (قال محمد بن سَعْد: توفي بالبصرة في أول سنة ستين ومئة)[٣].

وشعبة بن الحجاج(ت١٦٠هـ) يروي عن أجلح الكندي(ت١٤٥هـ)، وعن أبي مخنف لوط بن يحيى(١٥٨هـ).

ومن خلال ما تقدّم تبين أن الشيعة هم أول من كتبوا في علم الرجال لا غيرهم من باقي المذاهب والفرق الإسلامية كما يتصور بعضهم .

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال والدراية:

إن علمي الرجال والدراية كلاهما يدرسان سند الحديث، إلا أن علم الرجال يدرس جزئيات السند ـ أي أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللا وثاقة ـ، أما علم الدراية فهو يدرس كلي السند ـ أي يبحث عن الأحوال العارضة على كلي السند التي لها دخالة في اعتبار الحديث وعدمه ـ .

(١) الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم(الفهرست)، ص٣٠٧ .

(٢)ينظر: الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص٢٣٣.

(٣) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج١٢ ، ص٤٩٥ .

رابعاً: المصطلحات العامة:

تم استعمال بعض المصطلحات في ثنايا البحث التي تستخدم في هذا العلم وفيما يلي نذكر معنى كل واحد منها :

أولاً: التوثيق: تطلق هذه الكلمة على معنيين: أحدهما عام والآخر خاص ويراد بالتوثيق العام وصف الراوي بالوثاقة بمعناها الأعم من أن يكون الراوي معدلاً أو موثقاً بالمعنى الخاص أو محسناً.

مقابلة التعديل والتحسين وأكثر ما تستعمل به _ هنا _ في التوثيق معناه العام ويفهم المراد منها قرينه السياق؟.

ثانياً: الرجالي: يراد به المتخصص بعلم الرجال، والخبير بأحوال الرواة وشؤونهم الأخرى التي لها ارتباط في قبول أو رفض روايتهم(١).

ثالثاً: الكتب الرجالية: تستعمل غالبا في الكتب المتخصصة بعرض وبيان أحوال الرواة(٢).

رابعاً: المتقدمون: يراد بهم الرجاليون كالشيخ الطوسي ومعاصره الشيخ النجاشي ومن قبلهم أمثال الكشي وابن الغضائري والصدوق والمفيد وابن قولويه والكليني رضي الله عنهم ... إلخ(٣).

خامساً: المتأخرون: وهم الرجاليون بعد الشيخين النجاشي؛ والطوسي رضي الله عنهم؛ أمثال: أبن داود ؛ والعلامة الحليين واستاذهما السيد ابن طاووس رحمهم الله... إلخ(٤).

---

(١) الفضلي ، أصول علم الرجال، ص ١١٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، ص، ١١٨.

(٤) نفس المصدر.

تصنيف أبحاث علم الرجال

إن المسائل التي تبحث في علم الرجال تنقسم إلى قسمين:

الأول: القواعد الرجالية.

الثاني: الفوائد الرجالية.

والقواعد الرجالية تنقسم أيضاً إلى قسمين:

الأول: قواعد التقويم[1].

الثاني: قواعد التعارض.

وقواعد التقويم تنقسم إلى قسمين:

الأول: التقويمات الخاصة.

الثاني: التقويمات العامة.

---

(١) يرى البعض أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم هو عبارة بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء، والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد بن يعقوب رضي الله عنه في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا، ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

الباب الأول

القواعد الرجالية

القواعد: جمعٌ مفرده قاعدة: وهي الضابطة الكلية التي تطبق على مصاديقها، وجزئياتها لتوصل الباحث إلى النتيجة العلمية المطلوبة.

يقع البحث في قواعد علم الرجال في فصلين هما:

الأول: قواعد التقويم.

الثاني: قواعد التعارض.

وسنبدأ البحث بقواعد التقويم، ومن ثم نقوم بدراسة قواعد التعارض؛ لأن التعارض في حقيقته تناف بين تقويمين أو أكثر[1].

(١) ينظر: إيضاح الفوائد،ج١، ص٨، قوانين الأصول، ج١، ص٥، بتصرف.

الفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

قواعد التقويم

يقع الكلام في قواعد التقويم في مبحثين هما:

- ✡ المبحث الأول : قواعد التقويم الخاص.
- ✡ المبحث الثاني : قواعد التقويم العام.

المبحث الأول

قواعد التقويم الخاص

القاعدة الأولى: نص أو شهادة الإمام المعصوم عليه السلام.

القاعدة الثانية: دعاء الإمام المعصوم عليه السلام.

القاعدة الثالثة: الإجماع على التوثيق.

القاعدة الرابعة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثاقة.

القاعدة الخامسة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثاقة.

القاعدة الأولى: نص أو شهادة الإمام المعصوم عليه السلام:

يرادُ بذلك أن يروى في الكتب الرجالية نص صريح أو ظاهر عن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام في حال تقويم حال راوٍ من الرواة توثيقاً أو تضعيفاً.

ولا خلاف بين علمائنا في الاعتماد على مثل هذه النصوص الشريفة والأخذ بمؤدياتها.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في حق الأعلام الأربعة:

زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وليث البختري ..فعن الكشي، قال: حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال :سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن

مسلم وزرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»(١) .

مثال آخر:

وعن الشيخ الكشي رضي الله عنه أيضاً قال: حدثني حمدويه قال: حدثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الأقطع قال :سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبا بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسباقون إلينا في الآخرة»(٢) .

وبهذين النصين الشريفين _ وهما صحيحان معتبران _ اُسْتُدِلَّ على وثاقة هؤلاء الأعلام الأربعة رضوان الله عليهم(٣).

مثال آخر:

وما رواه الشيخ الكشي رضي الله عنه في حق المغيرة بن سعيد قال : حدثني محمد بن قولويه قال:حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى زكريا بن يحيى الواسطي.

وحدثنا محمد بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى وأبو يحيى الواسطي، قالا: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص١٢٦.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ص١٢٧.

(٣) ينظر: نفس المصدر، ص١٩٤.

فأذاقه الله حر الحديد(١).

فقد اُسْتُدِلّ بهذا النص وأمثاله على عدم وثاقة المغيرة بن سعيد وعدم قبول رواياته.

القاعدة الثانية: دعاء الإمام المعصوم عليه السلام:

وهو ما لو روي عن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام بسندٍ معتبر دعاء في حق راوٍ وكان الدعاء صريحاً أو ظاهراً في توثيق الراوي وعدم توثيقه، كذلك يعتمد عليه ويعمل بمؤداه(٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الشيخ الكشي رضي الله عنه في حق محمد بن عبد الله الطيار المعروف بابن الطيار في ترجمة حمزة بن محمد بن عبد الله الطيار ابن المذكور فقد ذكر روايتين قويتين تدلان على حُسن ابن الطيار وجلالته؛ فقد روى عن حمدويه وإبراهيم؛ قالا: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما فعل ابن الطيار؟ قال: قلت: مات، قال: رحمه الله ولقاه نضرةً وسروراً فقد كان شديد الخصومة عنا أهل البيت(٣).

وبهذا الإسناد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما فعل ابن الطيار؟ قلت: توفي، فقال: رحمه الله، أدخل الله عليه

---

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص١٩٤.

(٢) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال،ص١١٨.

(٣) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص٢٩٣.

الرحمة، ونضّره، فإنه كان يخاصم عنا أهل البيت[١].

فقد استفيد من هذا الدعاء المبارك وثاقة ابن الطيار بمستوى التحسين والمدح فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره في ترجمته قائلاً: «وتقدم في (ترجمة) ابنه حمزة روايات تدل على مدحه»[٢].

وما رواه الشيخ الكشي رحمه الله أيضاً في حق محمد بن أبي زينب مقلاص أبي الخطاب الأسدي الكوفي: عن حمدوية وإبراهيم ابني نصير؛ قالا: حدثنا الحسين بن موسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي المنصور؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وذكر أبا الخطاب ـ: «اللهم العن أبا الخطاب، فإنه خوفّني قائماً وقاعداً، وعلى فراشي، اللهم أذقه حرّ الحديد»[٣].

فقد اُسْتُدِلّ بهذا الدعاء وأمثاله على عدم وثاقة محمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، وعدم قبول روايته[٤].

القاعدة الثالثة: الإجماع على التوثيق:

ومن المسائل التي ذكرت في علم الرجال كقاعدة ذات دلالة على وثاقة أو حسن الراوي :الإجماع على التوثيق[٥].

فمتى ما نقل أحد الرجاليين الثقات إجماعاً على وثاقة أو حسن راوٍ من

---

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص٢٩٣.

(٢) ينظر: اليسد الخوئي، معجم رجال الحديث ، ج١٦، ص٢٥٦.

(٣) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص٢٩٣.

(٤) ينظر: الدكتور الفضلي ،أصول علم الرجال،ص١٦٨.

(٥) نفس المصدر ، ص٢٠٥، بتصرف.

الرواة يعتمد نقلة الأثر على وثاقة ذلك الراوي[١].

وممن تطرق لهذه المسألة واعتمد هذه القاعدة السيد الخوئي قدس سره قائلاً: «ومن جملة ما تثبت به الوثاقة أو الحسن هو أن يدعي أحد من الأقدمين الأخيار: الإجماع على وثاقة أحد، فإن ذلك وإن كان إجماعاً منقولاً، إلا أنه يقتصر على توثيق مدعي الإجماع نفسه منضماً إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل إن دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى إذا كانت الدعوى من المتأخرين، كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد أدعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته، فإن هذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة» [٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

أبان بن عثمان المعروف بأبان الأحمر لم يشهد الشيخ النجاشي رضي الله عنه وغيره بوثاقته إلا أنه أحد الرواة الستة من أصحاب الصادق عليه السلام الذين أدعى الشيخ الكشي رضي الله عنه الاجماع على تصديقهم حيث قال ما نصه:

«أجمعت العصابة على تصحيح ما ينصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه: جميل بن دراج وعبد الله ابن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وأبان ابن عثمان» [٣].

---

(١) ينظر: الدكتور الفضلي ،أصول علم الرجال، ص ٢٠٥، بتصرف.

(٢) ينظر: اليسد الخوئي، معجم رجال الحديث ، ج١؛ص٤٦.

(٣) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال ، رقم٧٠٥.

القاعدة الرابعة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثاقة:

ألف الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي (ت ح٣٦٧ هـ) كتابه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الكشي).

وقد تصدى فيه لجمع الروايات الواردة في حق بعض الرواة من دون ان يتصدى في الغالب وبصورة مباشرة لتضعيف أو توثيق الرواة[١].

وهكذا قام أبو العباس أحمد بن علي بن العباس المعروف بالنجاشي (ت ٤٥٠ هـ) بتأليف كتابه (فهرس أسماء مصنفي الشيعة) المعروف في الأوساط العلمية بـ (رجال النجاشي).

وقد جمع فيه من له كتاب مع الإشارة في الغالب إلى كونه ثقةً أو ضعيفاً [٢].

كما وقام الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) بتأليف كتابين أحدهما باسم (فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول)، وطبع بهذا العنوان[٣].

وثانيهما الأبواب والمعرف بالأوساط العلمية باسم (رجال الطوسي).

وقد ذكر فيهما أحياناً توثيقاً أو تضعيف بعض الرواة [٤].

وإن شهادة أحد هؤلاء الثلاثة بوثاقة راوٍ معين طريقٌ لإثبات ذلك بدليل

(١) دروس تمهيدية في قواعد الرجالية؛ الشيخ باقر الإيرواني؛ص٢٢بتصرف.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مقدمة كتاب «فهرست الطوسي»، ص ٧١.

(٤) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني ، ص٢٢بتصرف.

انعقاد السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة في جميع المجالات التي أحدها مجال التوثيق، وحيث أن هذه السيرة لم يثبت الردع عنها فهي ممضاة شرعاً[١] .

ومن الأمثلة على ذلك:

قال الشيخ الحر العاملي رحمه الله ما نصه: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى عن علي بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: كونوا دعاةً إلى أنفسكم بغير السنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»[٢].

وللتعرف على حال السند المذكور نقوم بدراسته بهذا الشكل.

أما محمد بن يعقوب فهو غني عن التعريف ولا نشك في وثاقة فهو أحد علامنا الذين يعتز المذهب الجعفري ويفتخر بهم.

يقول الشيخ النجاشي رضي الله عنه في حقه: «شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان أوثق الناس في الحديث واثبتهم»[٣] وتوثيق الشيخ النجاشي رضي الله عنه وحده أو الشيخ الطوسي رضي الله عنه يكفي بلا حاجة إلى اجتماع كلا التوثيقين[٤] وأما محمد بن يحيى فهو شيخ الكليني والذي يكثر الرواية عنه في الكافي وهو من الثقات العظام[٥] يقول الشيخ النجاشي رضي الله عنه عنه «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث»[٦] .

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني ، ص٢٢بتصرف.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٣) رجال النجاشي ، ص ٣٧٧.

(٤) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني ، ص١٤بتصرف.

(٥) نفس المصدر.

(٦) رجال النجاشي، ص ٣٥٣.

وتوثيق الشيخ النجاشي رضي الله عنه وحده أو الشيخ الطوسي رضي الله عنه يكفي كما تقدم بلا حاجة إلى اجتماع كلا التوثيقين[١].

أما أحمد بن محمد بن عيسى فهو الأشعري القمي المعروف بسمو المنزلة.

قال عنه النجاشي: «أبو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع. وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان. ولقى الرضا عليه السلام»[٢].

وأما علي بن النعمان فهو على ما قال الشيخ النجاشي رضي الله عنه: «كان علي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة »[٣]. وأما أبو اسامة فهو زيد الشحام. ويمكن معرفة ذلك من خلال مراجعة معجم رجال الحديث في المجلد الخاص بالكنى للاطلاع على ذلك فهناك ذكر أن أبا أسامة الشحام ونفس زيد الشحام[٤] وإذا رجعنا إلى ترجمة زيد الشحام لم نجد الشيخ النجاشي رضي الله عنه يوثقه وإنما وثقه الشيخ الطوسي رضي الله عنه بقوله: «زيد الشحام يكنى أبا اسامة ثقة»[٥]. وهو كاف . ومن خلال هذا يتضح أن الرواية صحيحة السند لوثاقة جميع رجال سندها[٦].

وهل شهادة بعض أعلامنا المتأخرين بالوثاقة أمثال:

أولاً: الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه القمي.

---

(١) الإيرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الر جالية؛ص١٤ .

(٢) رجال النجاشي، ص ٢٧٤ .

(٣) نفس المصدر، ص ١٥٧ .

(٤) الإيرواني ،دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ص١٥بتصرف.

(٥) الشيخ الطوسي، الفهرست، ص٧١.

(٦) الإيرواني ،دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ص١٥ .

ثانياً: الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني.

ثالثاً: السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحلي.

رابعاً: الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي.

خامساً: الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي.

وهم ممن اتفق علماؤنا على عدالتهم والوثوق بهم وبما أن كتاب (حل الأشكال في معرفة الرجال) للسيد ابن طاووس رحمه الله لم يصل إلينا يستبعد من مجال البحث؛ لأنه لا فائدة عملية من تحديد الموقف العلمي للتعامل معه[١].

وعليه، يقتصر بحثنا ـ هنا ـ على التعامل مع الكتب التالية:

١ـ الفهرست لمنتجب الدين ابن بابويه.

٢ـ معالم العلماء لابن شهر آشوب المازندراني.

٣ـ الخلاصة للعلامة الحلي.

٤ـ الرجال لابن داود.

وللسيد الخوئي قدس سره رأي في المسألة يفرق فيه بين تقويمات الشيخ منتجب الدين القمي والشيخ ابن شهر آشوب المازندراني فيذهب إلى اعتبارها والاعتماد عليها لمعاصرتهما للرواة المذكورين في كتابيهما، أو لقربهما من عصرهم، وبين الحليين السيد ابن طاووس وتلميذيه العلامة وابن داود، فيلغي اعتبارها؛ لأنها نتائج اجتهادية لهم، كما يجزم بهذا، حيث قال في كتابه (معجم رجال الحديث): «ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام المتأخرين،

---

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٠٥.

بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر، أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهر آشوب»[١].

لكن وقع الخلاف بين الأعلام في تقويمات السيد ابن طاووس والعلامة الحلي وابن داود الحلي رحمهم الله ومن تأخر عنهم كالشيخ المجلسي رضي الله عنه إلى قولين:

الأول: حجية تقويمات المتأخرين.

الثاني: عدم حجية تقويمات المتأخرين.

الأول: حجية تقويمات المتأخرين: وفي مقابل ما تقدم استدل أصحاب الرأي الآخر بان من المحتمل قوياً عثور مثل العلاّمة رحمه الله على بعض الكتب التي يذكر فيها توثيق بعض الرواة لم تصل بيد النجاشي والشيخ رضي الله عنهما، فكم عثر المتأخرون على ما لم يعثر عليه المتقدمون. فهذا ابن إدريس رضي الله عنه قد عثر على بعض الأُصول الأربعمائة واستخرج منها بعض الأحاديث والفَّ منها القسم الأخير من كتابه المسمى بمستطرفات السرائر. والسيد رضي الدين ابن طاووس رحمهما الله عثر على قسم آخر منها وسجل بعض ذلك في كتابه المسمى بكشف المحجة. وفي عصرنا الأخير عثر السيد محمد الحجة المعروف بالسيد الكوهكمري على ستة عشر اصلاً قام بطبعها تحت عنوان الأُصول الستة عشر. وينقل الشيخ النائيني قدس سره أنه كان عند المحدث الشيخ ميرزا حسين النوري رحمه الله ما يقرب من خمسين أصلاً. وإذا كان هذا ثابتاً في الأُصول الأربعمائة فمن الممكن حصول مثله في الكتب الرجالية أيضاً فيعثر على بعضها المتأخرون دون المتقدمين[٢].

---

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٣.

(٢) ينظر: السيد الخوئي، أجود التقريرات، ج٢ ، ص٩٣.

وأما دعوى أنه لو كان هناك طريق للمتأخرين إلى تلك التوثيقات لا يمرُّ بالشيخ الطوسي﵁ لكان نفس الشيخ الطوسي﵁ مطلعاً عليه فهي مدفوعة بأن لازم ما ذكر الاشكال في توثيقات الشيخ نفسه لبعض الرواة إذا وثّقهم هو فقط دون الشيخ النجاشي﵁ أو بالعكس، فإنه لو كان هناك طريق قد عثر عليه أحدهما فمن اللازم اطلاع الثاني عليه(١).

الثاني: عدم حجية تقويمات المتأخرين: أما من رفض قبول توثيقات المتأخرين فاستدل على ذلك بأن توثيقات مثل العلاّمة لا تخلو من أحد أمرين فإما هي مستندة إلى توثيقات المتقدمين لو كان لهم توثيق أو هي مستندة إلى الحدس والاجتهاد لو لم يكن للمتقدمين توثيق، وليست هي ناشئة من الحس والعثور على بعض الكتب الرجالية التي لم يعثر عليها المتقدمون.

والوجه في عدم نشوؤه عن حس: ان السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ الطوسي﵁، واصبح كل من ينقل من بعد زمان الشيخ الطوسي﵁ شيئاً من التوثيق أو التضعيف معتمداً على الشيخ نفسه. ومما يؤكد ما نقول ان المتأخرين لو كان لهم طريق وسلسلة لا تمرُّ بالشيخ الطوسي﵁ لذكروا ذلك الطريق والحال انا نجد ان كل ما لديهم من طرق تمرُّ بالشيخ الطوسي، فالعلاّمة الحلي في اجازته الكبيرة لبني زهرة(٢) يذكر طرقه إلى جميع الكتب التي ينقل عنها وجميعها ينتهي إلى الشيخ الطوسي﵁.

وهذا مما يدلل على عدم وجود طريق مستقل للعلاّمة﵀ يغاير طريق الشيخ

---

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الثاني، ص١١٦-١١٧، بتصرف.

(٢) والتي ينقلها الشيخ المجلسي في بحاره في مجلد الاجازات.

الطوسي رحمه الله. هذا مضافاً إلى استبعاد وجود طريق مستقل للمتأخرين لا يمر بالشيخ الطوسي رحمه الله، فإنه لو كان لا طلع عليه الشيخ نفسه[1].

والمختار في هذه المسألة هو الرأي المنكر لحجية توثيقات المتأخرين؛ لأنها مستندة للمعرفة العلمية - أي الحدس والاجتهاد - .

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الثاني، ص١١٧-١١٨، بتصرف.

«تذنيب»

مشروعية تقويمات الرجاليين:

قبل الدخول في أبحاث القواعد الرجالية لابد من التأسيس لذلك بتعرفنا على مشروعية تقويمات الرجاليين، ومدى جواز الرجوع إليها وصحة الاعتماد عليها ويعنون هذا البحث في الكتب الرجالية بـ«مدرك حجية قول الرجالي» أو بـ«مستند حجية قول الرجالي»؛ وذلك لأن طريقنا الآن إلى تقويم أسانيد الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة هو كتب الرجال - أي أقوال الرجاليين -، فعلينا ـ إذاً ـ وقبل البدء بدراسة القواعد الرجالية أن نعرف مدى حجية ما يذكره الرجاليون من تقويماتهم لأحوال الرواة ومقدار الاعتماد عليها والاستناد إليها.

من المعلوم عند أهل العلم أن البحث عن مشروعية تقويمات الرجاليين يكون في علم الأصول لا في علم الرجال كما هو الحال في البحث في حجية قول اللغوي، فإنه لا يبحثُ عنه في اللغة وإنما في علم الأصول وبما أن هذه المسألة لم تبحث في علم الأصول كان لزاماً علينا بحثها هنا - أي في علم الرجال -.

فمتى ما ثبتت بالدليل حجية تقويمات الرجاليين ومشروعية العمل بها، رتبنا الأثر عليها والعمل على مؤدّاها.

والمقصود من التقويمات ـ هنا ـ ما جاء منها في الكتب الرجالية الأصول، وهي : (اختيار معرفة الرجال) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الكشي) و(الأبواب) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الطوسي) و(الفهرست)[1]

---

(١) قال السيد محمدصادق بحر العلوم: إنَّ الفهرست بالتاء من الأغاليط والصواب من دون

للطوسي و(الفهرس) للشيخ النجاشي رضي الله عنه المشهور في الأوساط العلمية بـ(رجال النجاشي).

وقد يلحق بعض العلماء كتاب (الضعفاء لابن الغضائري) بالأصول الرجالية.

وذلك لأن ما بعد هذه الكتب المذكورة أمثال كتاب (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) للعلامة الحلي رحمه الله وكتاب(رجال ابن داود) لابن داود الحلي رحمه الله، هي تطبيقات للقواعد الرجالية على تقويمات المشايخ الأربعة: الكشي والطوسي والنجاشي وابن الغضائري رضي الله عنهم.

وعلى هذا، تكون تقويمات مؤلفيها كالعلامة وابن داود رحمهما الله نتائج اجتهادية مبتنيةٌ على الحدس لا على الحس.

الطريق إلى معرفة أحوال رواة الحديث:

ذكرنا في صدر البحث أن أنواع معرفة أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللا وثاقة، ثلاثة، هي:

أولاً: المعرفة الواقعية:

وتأتي هذه المعرفة عن طريق الاطلاع المباشر - أي انكشاف واقع حال الراوي - على سلوك وأحوال الراوي التي لها دخالة في قبول رواياتهم وردها[1].

تاء. ينظر: مقدمة كتاب(فهرست الطوسي)،ص٧١ . وجاء في لسان الميزان ج٦ ،ص١٦٧ ، ان الفهرس الكتاب الذي تجمع فيه الكتب. وجاء أيضاً في تاج العروس، ج٤ ص٢١١ :الفهرس معرب فهرست .

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٢٨، بتصرف.

ثانياً: المعرفة الظاهرية:

وتأتي هذه المعرفة عن طريق الاستماع لشهادة المطلع على سلوك وحال الراوي بشكل مباشر[١].

ثالثاً: المعرفة العلمية:

وتأتي هذه المعرفة عن طريق الرجوع إلى كتب أسماء الرجال والوقوف على تقويماتهم لحال الراوي.

ونحن بما أننا لم نعاصر الرواة -المعرفة الواقعية-، ولم نعاصر المطلعين على أحوالهم الذين يحملون معهم الشهادة بواقع حالهم -المعرفة الظاهرية -، ليس أمامنا إلا الطريق الثالث وهو المعرفة العلمية بحالهم، وذلك بالرجوع إلى الكتب الرجالية المعتمدة التي مر ذكرها في صدر البحث[٢].

نوعية تقويم الراوي:

وقع الاختلاف بين العلماء ـ في مبحث حجية قول الرجالي ـ في نوعية تقويم الرجالي للراوي (الذي عبروا عنها بتزكية الرجالي أو قول الرجالي) على آراء هي:

الأول: إن تقويم الرجالي للراوي هو من نوع الشهادة.

الثاني: إن تقويم الرجالي للراوي هو من نوع الرواية (خبر الثقة).

الثالث: إن تقويم الرجالي للراوي هو اجتهاد منه قائم على تطبيقه لقواعد

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٢٨، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

تقويم علم الرجال.

الرابع: إن تقويم الرجالي للراوي هو من نوع قول أهل الخبرة والاختصاص.

الخامس: إن تقويم الرجالي للراوي هو نوع من التثبت والتبين المورث للوثوق والاطمئنان الشخصي[١].

وبيان ذلك بما يلي:

أولاً: الشهادة:

يقال: شهد الشيء يشهده شهادة: حضره أو علم به، ويقال أيضاً: شهد يشهد شهادة: دل دلالة قاطعة بقول أو غيره[٢].

هذا من حيث اللغة، وهي كذلك في عرف الناس والاستعمالات الاجتماعية - أي سيرة العقلاء -، وأيضاً هي بنفس المعنى في الشريعة الإسلامية - أي سيرة المتشرعة -.

وقد اشترط القائلون بأن تقويم الرجالي للراوي هو من باب الشهادة تعدد الشاهد.

بمعنى أنه لا يكتفى بتقويم رجالي، بل لابد من توفر تقويمين متوافقين في المدلول، ومن رجاليين اثنين أو أكثر ليتحقق بهذا معنى الشهادة.

فعلى رأي هؤلاء القائلين بهذا القول لا يكتفى بقول الكشي وحده، بل لابد من انضمام قول الشيخ النجاشي رضي الله عنه أو الشيخ الطوسي رضي الله عنه إليه.

---

(١) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

(٢) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم: مادة (شهد).

وكذلك الكلام في قول كل من الشيخ الطوسي رضي الله عنه والشيخ النجاشي رضي الله عنه.

والقول هو القول فيما ينقله هؤلاء الرجاليون من تقويمات العلماء المتقدمين أمثال: الكليني والصدوق وابن قولويه والمفيد والبرقي وغيرهم رضي الله عنهم، ونسب هذا الرأي لصاحب الفصول وجمع من العلماء(١).

ثانياً: الراوية:

ويراد بها أن قول الرجالي هو من نوع الأخبار – أي خبر ثقة –، أو بعبارة أخرى أن الرواية تعني نقل الرجالي خبر التقويم وشهادة من شهد بذلك.

مثال على ذلك:

إن الشيخ النجاشي رضي الله عنه ينقل في كتابه تقويمات المتقدمين، فهو ـ على هذا ـ يروي التقويم وينقل الشهادة المشهود بها في حق الراوي، وأصحاب هذا القول ينفون اشتراط تعدد الرجاليين الناقلين للتقويم، لما ثبت من سيرة العقلاء في الاعتماد على خبر الثقة الواحد، فمتى لم يُعارض قول الرجالي بما يسقطه أو يوجب التوقف، يؤخذ به ويعتمد عليه.

نقل هذا القول عن الشهيد الثاني وصاحب المدارك وصاحب المعالم وآخرين رحمهم الله(٢).

ثالثاً: الاجتهاد:

ويقصد به أن تقويمات الرجاليين هي نتائج اجتهادية توصلوا إليها عن

---

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٢٩، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ص١٣٠، بتصرف.

طريق ما اعتمدوه من قواعد التقويم التي تبحث في علم الرجال وتطبيقاتها على ما وقفوا عليه من تقويمات المتقدمين أو من قرائن صاحبت ذلك.

ولازم هذا: أن على الفقيه الذي يروم معرفة مستوى سند الحديث الذي يدخل في إطار بحثه الفقهي، أن يجتهد هو الآخر، فيستعمل ما لديه من وسائل اجتهادية، ويطبق ما يعتمده من قواعد رجالية، ويستند إلى نتائجه في مجال البحث الفقهي، تماماً كما فعل الرجاليون المتقدمون(١).

رابعاً: الخبرة:

ويراد بها أن التقويمات التي ينقلها الرجاليون في حق الرواة هي نتائج ممارسة واختصاص في معرفة أحوال الرواة، وبعبارة أخرى: إن الذين كانوا يتصدون لتقويم حال الراوي هم من أهل التخصص والخبرة في ذلك(٢).

خامساً: الوثوق الشخصي:

والمراد به اعتماد الفقيه في معرفة صحة إسناد الرواية على الأمارات والقرائن التي تحيط بالرواية والتي يستفاد منها وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الراوية(٣).

وهذا ما اختاره الطريق المحقق الهمداني رحمه الله، فقد نقل عنه السيد الخوئي قدس سره في كتاب «التنقيح في شرح العروة الوثقى» قوله: ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المطلوبة، وإلا فلا يكاد يوجد خبر يمكننا إثبات عدالة رواته على سبيل التحقيق، لولا البناء على المسامحة في طريقها والعمل

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٣١، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

(٣) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

بظنون غير ثابتة الحجية، بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الراوية، وإن كان بواسطة القرائن الخارجية، التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعة، أو مأخوذة من الأصول المعتبرة، مع اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها... ولأجل ما تقدمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حالهم[١].

ونُسب هذا الرأي إلى المشهور.

وبعد استعرض الآراء والأقوال في المسألة، مع الإلماح خاطفاً إلى الدليل، ينبغي أن نشير إلى أن المنهج السليم لمعرفة واقع التقييم، هو أن نتبع التالي:

١ـ الواقع التاريخي للرواية، فإنه يُبين وبوضوح أن التقييم المذكور في كتب الرجال، هو في غالبه تسلسل في نقل التقويم من قبل المختصين بذلك، وهم من يعبر عنهم في لغة أصول الفقه بأهل الخبرة.. فمثلاً:

أ) عندما ينص أحد الأئمة(على أحد أصحابه بالوثاقة، ينقل هذا النص عن طريق الرواية حتى يصل إلى مدوني الكتب الرجالية فيعتمد من قبلهم في تقييمهم لحال ذلك الراوي.

وهذا النص ينقله ـ عادة ـ من هو متخصص في دراسة أحوال الرواة.

ب) عندما تقوم البينة على تقويم حال راوٍ من الرواة، ينقل أولئك الخبراء المختصون هذه الشهادة، ويتسلسل نقلهم لها حتى يصل إلى مؤلفي الكتب الرجالية فينقلون خبر الشهادة معتمدين عليه.

---

(١) ينظر: السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٦.

في هاتين الحالين المذكورتين لا يخرج الواقع عن أن الأمر ـ هنا ـ هو نقلُ خبرٍ، وبوساطة الثقة الذي هو الرجالي صاحب الكتاب.

ج) قد يلتمس مؤلف الكتاب الرجالي تقييمه من مجموعة قرائن خارجية وملابسات أخرى وقف عليها.

في مثل هذه الحال يكون تقويمه من نوع الاجتهاد.

وفي ضوء هذه التفرقة يعامل النقل معاملة خبر الثقة فيؤخذ به كرواية.

وأما فيما هو اجتهاد، فالمنهج والدليل يفرضان على الباحث أن يجتهد كما اجتهد ذلك الرجالي.

فقد ينتهي إلى نتيجته فيوافقه فيها، وقد يختلف معه فيخالفه.

ويظهر مما أفاده السيد الخوئيﷺ في هذا المقام أن احتمال انبثاق تقويمات الرجاليين القدامى عن اجتهاد منهم، احتمال ضعيف لا يعتد به، وذلك لما ثبت من السيرة الاجتماعية المشار إليها، ومن طريقة الرجاليين القدامى في البحث الدالة على اهتمامهم بنقل الشهادات وبكل عناية[1].

حيث قال في موسوعتهﷺ (معجم رجال الحديث): ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام، كالبرقي وابن قولويه، والكشي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ، وأضرابهم، وهذا ـ أيضاً ـ لا إشكال فيه، وذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة.

وقد ذكرنا في أبحاثنا الأصولية أن حجية خبر الثقة لا تختص بالأحكام

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٣٤، بتصرف.

الشرعية، (بل) تعم الموضوعات الخارجية أيضاً، إلا فيما قام دليل على اعتبار التعدد كما في المرافعات، كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة، ولهذا نعتمد على توثيقات ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما.

فإن قيل: إن إخبارهم عن الوثاقة والحسن ـ لعله ـ نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر، فلا تشمله أدلة حجية خبر الثقة، فإنها لا تشمل الأخبار الحدسية، فإذا احتمل أن الخبر حدسي كانت الشبهة مصداقية.

قلنا: إن هذا الاعتماد لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس، ولا ريب في أن احتمال الحس في أخبارهم ـ ولو من جهة نقل كابر عن كابر، وثقة عن ثقة ـ موجود وجداناً.. كيف؟ وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك، ولم تصلنا جملة أخرى، وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب رضي الله عنه إلى زمان الشيخ رضي الله عنه نيفاً ومئة كتاب على ما يظهر من الشيخ النجاشي رضي الله عنه والشيخ رضي الله عنه وغيرهما، وقد جمع ذلك البحاثة الشهير المعاصر الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمه الله في كتابه (مصفى المقال).

قال الشيخ رضي الله عنه في كتاب (العدة) ـ في آخر فصل في ذكر خبر الواحد ـ: (إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرّقت بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها.

وصنفوا في ذلك الكتب، واستشنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن في إسناده وضعفه بروايته.

هذه عادتهم على قديم وحديث لا تنخرم[١].

والشيخ النجاشي رضي الله عنه قد يستند ما يذكره إلى أصحاب الرجال، ويقول: (ذكره أصحاب الرجال).

وهذه العبارة ـ كما ترى ـ صريحة الدلالة على أن التوثيقات أو التضعيفات، والمدح أو القدح، كانت من الأمور الشائعة المتعارفة بين العلماء، وكانوا ينصون عليها في كتبهم.

وبهذا يظهر أن مناقشة الشيخ فخر الدين الطريحي رحمه الله في مشتركاته (بأن توثيقات الشيخ النجاشي رضي الله عنه أو الشيخ الطوسي رضي الله عنه يحتمل أنها مبنية على الحدس فلا يعتمد عليها) في غير محلها)[٢].

٢ـ معرفة طريقة المشايخ أصحاب الأصول الرجالية في تأليفهم لكتبهم من خلال خطب تبهم التي يذكرون فيها مثل هذا عادة.

وبرجوعنا إلى مقدمة الشيخ الطوسي رضي الله عنه لـ(الفهرست) رأيناه يقول: (فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلابد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتضعيف، وهل يعوّل على روايته أو لا).

ونصه هذا صريح في أن ما يذكره من تقويمات هي نقول عمن قبله.

---

(١) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص ٤١ ـ ٤٢.

(٢) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٣٦، بتصرف.

ويقول الشيخ النجاشي رضي الله عنه في عنوان كتابه: (الجزء الأول من كتاب (فهرس أسماء مصنفي الشيعة) وما أدركنا من مصنفاتهم، وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم، وما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم).

ونصه هذا ـ هو الآخر ـ صريح في أن ما ذكره من تقويمات هي منقولات عمن قبله.

وإذا ضممنا إلى هذا نص الشيخ الطوسي رضي الله عنه في كتاب (العدة) الذي مر في شواهد السيد الخوئي قدس سره ننتهي إلى أن طريقة المشايخ في كتبهم الرجالية، هي الرواية.

ولأنها رواية وخبر واحد تشملها أدلة حجية خبر الثقة.

وبما أن مسألة حجية خبر الثقة قد أشبعت بحثاً وتوضيحاً في علم أصول بما فيه الكفاية؛ ولأن هذه المسألة درست دراسة وافية في محلها فلا توجد حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

أما ما أفاده المحقق الهمداني رحمه الله من الرأي المشهور بينهم، فإنه لا يخرج ـ في واقعه ـ عن أنه نوع من الاجتهاد وصل فيه صاحبه إلى مرحلة القطع بالنتيجة، أو مرحلة الاطمئنان والوثوق بها، التي هي مستوى آخر من القطع.

وإثبات حجية القطع ـ كما هو معلوم ـ لا تحتاج إلى إقامة حجة لأنها ذاتية تدرك بالبداهة.

وأخيراً: نخلص من كل هذا إلى أن تقويمات الرجاليين المعتمدين أمثال الكليني والكشي والصدوق وابن قولويه والمفيد والطوسي والنجاشي وابن

الغضائري رضي الله عنه معتمدة[1].

«تتمة»

الألفاظ المستعملة في بيان أحوال الرواة

تعرض العلماء لهذا البحث في كتب علم دراية الحديث، ولكنّه في حقيقة الأمر أنه من مسائل علم الرجال؛ لأن البحث في هذه المسألة يرجع إلى أوصاف الرواة التي لها دخالة في قبول رواياتهم وعدم قبولها التي هي من مسائل علم الرجال لا من علم الدراية.

ألفاظ التوثيق:

الألفاظ الخاصة بالتوثيق:

- عدل.
- ثقة.
- حجة.
- صحيح الحديث.
- أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.
- أوثق الناس في حديثه.
- أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.
- أمره في الثقة أشهر من أن يذكر.

---

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٣٦، بتصرف.

ـ ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه.

ـ ثقة، ثقة، ثبت، وَجْه.

ـ ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة.

ـ ثقة، ثقة، عين، لا بأس به، ولا شك.

ـ ثقة، ثقة، عين، سديد.

ـ ثقة، ثقة، عين، مسكون إليه.

ـ ثقة، ثقة، عين.

ـ ثقة، ثقة، ثبت.

ـ ثقة، ثقة، صحيح.

ـ ثقة، ثقة، صحيح الحديث.

ـ ثقة، ثقة، معتمد على ما يرويه.

ـ ثقة، ثقة.

ـ ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة.

ـ ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته.

ـ ثقة في الحديث، صحيح الرواية، ثبت، معتمد على ما يرويه.

ـ ثقة في الحديث، ثبت، معتمد.

ـ ثقة، جيد الحديث، نقي الرواية، معتمد عليه.

ـ ثقة في حديثه متقن لما يرويه.

ـ ثقة في حديثه، مستقيم في دينه.

ـ ثقة في حديثه، صدوق.

ـ ثقة في حديثه، مأمون.

ـ ثقة في حديثه، سالم الجنبة.

ـ ثقة في حديثه.

ـ ثقة في الحديث.

ـ ثقة، سالم فيما يرويه.

ـ ثقة فيما يرويه.

ـ ثقة في روايته.

ـ ثقة، معتمد عليه.

ـ ثقة، وأصله معتمد عليه.

ـ ثقة، عين، صحيح الحديث.

ـ ثقة، عين، نقي الحديث.

ـ ثقة، عين، واضح الرواية.

ـ ثقة، عين في الحديث.

ـ ثقة، عين، حسن الطريقة.

ـ ثقة، عين، صحيح الاعتقاد.

ـ ثقة، عين، صدوق.

ـ ثقة، عين.

ـ ثقة، صدوق.

ـ ثقة، مشهور، صحيح الحديث.

ـ ثقة، صحيح الحديث.

ـ ثقة، صحيح السماع.

ـ ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة.

ـ ثقة، مصدق لا يطعن عليه.

ـ ثقة، عظيم المنزلة في أصحابنا.

ـ ثقة، جليل، عظيم القدر.

ـ ثقة، جليل، لا يطعن عليه بشيء.

ـ ثقة، جليل.

ـ ثقة، لا يطعن عليه شيء.

ـ ثقة. وَجْه.

ـ ثقة، معول عليه.

ـ ثقة، متقدم.

- ثقة، حسن الطريقة.
- ثقة، خير.
- ثقة، مستقيم.
- ثقة، سليم الجنبة.
- ثقة، سليم.
- ثقة، صحيح المذهب.
- ثقة، لا بأس به.
- من ثقات أصحابنا.
- موثوق به.
- ثقة.

الألفاظ الخاصة بالتعديل:

- جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة.
- جليل من أصحابنا عظيم القدر والمنزلة.
- جليل من أصحابنا عظيم المنزلة.
- كبير القدر من خواص الإمام.
- له جلالة في الدنيا والدين.
- من أجلاء الطائفة وفقهائها.

- شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظمية.
- من وجوه أصحابنا ومحدثيهم وفقهائهم.
- وجه في أصحابنا، متقدم، عظيم المنزلة.
- متقدم، عظيم المنزلة.
- عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة.

الألفاظ الخاصة بالتحسين:

- من أجل أصحاب الحديث.
- صحيح الحديث، سليم.
- صحيح الحديث والمذهب.
- صحيح الحديث.
- نقي الحديث.
- حسن العلم والمعرفة بالحديث.
- من حفاظ الحديث.
- عين، مسكون إلى روايته.
- يسكن إلى روايته.
- حسن الحفظ، صحيح الرواية.
- حافظ، حسن الحفظ.

- سليم الاعتقاد، صحيح الرواية.
- متديِّن، حسن الاعتقاد.
- صحيح المذهب، حسن الاعتقاد.
- إمامي، مستقيم الطريقة.
- مستقيم الطريق، صالح الأمر.
- مشهور الأمر.
- قريب الأمر في الحديث.
- دَيِّن، فاضل.
- لا بأس به.
- وَجْه في أصحابنا.
- رجل من أصحابنا.
- شيخ من أصحابنا.
- مشهور في أصحابنا.
- خاص بحديثنا.
- خاصة الإمام.
- خصيص الإمام.

الألفاظ الخاصة بالتضعيف:

- كذَّاب.
- كذَّاب، غالٍ، لا خير فيه، ولا يُعْتَدُّ بروايته.
- ضعيف.
- ضعيف الحديث، مرتفع القول.
- ضعيف جدّا، وفي مذهبه ارتفاع.
- ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه.
- ضعيف في حديثه.
- ضعيف في حديثه، متَّهم في دينه.
- ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفوّ الرواية.
- ضعيف، مخلِّط فيما يسنده.
- ضعيف، فاسد الرواية.
- ضعيف، غالٍ.
- ضعيف، جدّاً.
- ضعيف جدّاً، لا يلتفت إليه.
- ضعيف جدّاً، فاسد المذهب.
- ضعيف جدّاً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء.
- ضعيف جدّاً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به.

ـ ذَكَرَهُ أصحابنا بالضعف.

ـ ضعّفه جماعة من أصحابنا.

ـ ضعّفه أصحابنا.

ـ غالي المذهب.

ـ غالٍ، فاسد المذهب.

ـ غالٍ، متَّهم في دينه.

ـ غالٍ، كذّاب، فاسد المذهب والحديث.

ـ فيه غلوّ وترفُّع.

ـ رمي بالضعف والغلو.

ـ رمي بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جدّاً.

ـ مضطرب.

ـ مضطرب الأمر.

ـ مضطرب الحديث.

ـ مضطرب الحديث والمذهب.

ـ مضطرب الرواية، فاسد المذهب، لا يعبأ به.

ـ يُعْرَف ويُنْكَر.

ـ يُعْرَف ويُنْكَر، بين بين.

ـ في حديثه بعض الشيء، يُعْرَف ويُنْكَر.

ـ أمره ملبس، يعرف وينكر.

ـ مختلط الأمر في الحديث، يُعْرَف منه ويُنْكَر.

ـ مخلط.

ـ مختلف الأمر.

ـ مختلف الأمر في حديثه.

ـ حديثه ليس بالنقي.

ـ حديثه ليس بذاك النقي.

ـ لم يكن في المذهب والحديث، والى الضعف ما هو.

ـ فاسد المذهب والرواية.

ـ ممن طعن عليه.

ـ لم يكن بالمرضي.

ـ لم يكن بذاك.

ـ ليس بذاك.

ـ لا يلتفت إلى ما رواه.

ـ يصنع الحديث[١].

(١) مصادر الألفاظ المستعملة في بيان أحوال الرواة هي الأصول الرجالية المعتمدة وهي : (اختيار معرفة الرجال) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الكشي)، و(الأبواب) المعروف

المبحث الثاني

قواعد التقويم العام

القاعدة الأولى: رواة كتاب تفسير القمي.

القاعدة الثانية: رواة كتاب كامل الزيارات.

القاعدة الثالثة: مشايخ الشيخ النجاشي.

القاعدة الرابعة: الوقوع في سند أصحاب الإجماع.

القاعدة الخامسة: الوقوع في سند بني فضال.

القاعدة السادسة: الوقوع في سند أحد المشايخ الثلاثة.

القاعدة السابعة: الوكالة عن الإمام المعصوم عليه السلام.

القاعدة الثامنة: مشيخة الإجازة.

القاعدة التاسعة: رواية الثقة.

القاعدة العاشرة: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام.

القاعدة الحادية عشر: توثيقات الشيخ المفيد.

في الأوساط العلمية بـ(رجال الطوسي)، و(الفهرست) للطوسي و(الفهرس) للنجاشي المشهور في الأوساط العلمية بـ (رجال النجاشي).

القاعدة الأولى: رواة كتاب تفسير القمي رضي الله عنه:

تفسير القمي تفسير روائي للقرآن الكريم مؤلفه علي بن إبراهيم القمي المتوفى سنة(٢١٧ هـ). وهو من مشايخ الشيخ الكليني رضي الله عنه وقد أكثر الرواية عنه في الكافي. وللكتاب المذكور مقدمة طويلة ذكر ضمنها العبارة التالية: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم... ». وقد استفاد جمع من الأعلام من العبارة المذكورة وثاقة جميع أفراد سند روايات الكتاب المذكور، ومن جملة هؤلاء السيد الخوئي قدس سره، وقد دفع قدس سره احتمال كون مقصود القمي توثيق خصوص مشايخه المباشريين بأن القمي بصدد إثبات صحة تفسيره، وهو يتوقف على توثيق كل من ورد فيه لا خصوص من يروي عنه بالمباشرة. وعلى ضوء ذلك حكم بأن كل من ورد في التفسير المذكور هو ثقة ما لم يضعف من قبل النجاشي أو غيره فيسقط التوثيق عن الاعتبار؛ لأن شرط قبول التوثيق عدم المعارضة بالجرح كما هو واضح. ثم إنه بناء على استفادة التوثيق العام المذكور يصبح ٢٦٠ راوياً من الثقات بعد ما كانوا من المجاهيل. ويردُّ ذلك: ان النسخة الأصلية للكتاب المذكور ليست بأيدينا، والمطبوع المتداول بأيدينا لا نجزم بكونه بكامله تفسير القمي، بل هناك بعض القرائن التي تشير إلى كونه خليطاً من تفسير القمي وغيره، فقد ورد فيه في موارد عديدة التعابير التالية: «رَجعٌ إلى تفسير علي بن إبراهيم» أو «رَجعٌ إلى رواية علي بن إبراهيم» أو «رَجَعَ الحديث إلى علي بن إبراهيم» أو«... إلخ» ومعه فيحصل علم اجمالي بكونه خليطاً من تفسير القمي وغيره، وحيث لا يمكن التمييز فيسقط جميعه عن الاعتبار[1].

---

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص٣٤، بتصرف.

والجواب: أنه لا يحصل علم إجمالي؛ لأنه يمكن إحصاء ما تم ذكره من هذه الألفاظ والعبائر وإقصائه واعتماد الباقي.

والمختار في المسألة: هو ما ذهب إليه المشهور؛ لأنه يستفاد من العبارة التي ذكرها القمي في مقدمة كتابه أنه رضوان الله تعالى في صدد بيان وثاقة جميع أفراد سند روايات تفسيره.

القاعدة الثانية: رواة كتاب كامل الزيارات:

كامل الزيارات كتاب مؤلف لجمع الزيارات للثقة الجليل جعفر بن محمد بن قولويه رضي الله عنه أحد أعلامنا المتقدمين. وقد ذكر هذا الشيخ الجليل لكتابه مقدمة صغيرة ذكر ضمنها العبارة التالية: «وقد علمنا بأنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال». وقد فهم منها صاحب الوسائل رحمه الله كون ابن قولويه بصدد توثيق جميع مشايخه المباشريين وغيرهم. ووافقه على ذلك السيد الخوئي قدس سره في رأيه السابق حيث اختار أن كل من ورد في أسانيد الكتاب المذكور ثقة إلاّ إذا عورض بتضعيف من قبل آخرين طبقاً للضابط الكلي في كل توثيق حيث يؤخذ به بشرط عدم المعارضة بتضعيف، وبناءً على هذا سوف تثبت وثاقة ٣٨٨ راوياً على ما قيل(١).

والمختار في المسألة: هو ما ذهب إليه المشهور؛ لأنه يستفاد من العبارة التي ذكرها ابن قولويه أنه رضي الله عنه في مقدمة كتابه أنه في صدد بيان وثاقة جميع أفراد سند روايات كتابه.

---

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص٣٥، بتصرف.

القاعدة الثالثة: مشايخ الشيخ النجاشي رضي الله عنه:

اختار جمع من الأعلام وثاقة جميع مشايخ الشيخ النجاشي رضي الله عنه لما يظهر منه في ترجمة غير واحد من التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة. ففي ترجمة الجوهري ذكر: «رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته... ». وفي ترجمة ابن البهلول يقول: «وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جلَّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... ورأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه». و إذا قيل: ما فائدة ثبوت وثاقة مشايخ الشيخ النجاشي رضي الله عنه بعد عدم وجود كتاب روائي له[١].

كان الجواب: ان الفائدة تظهر بلحاظ روايات التهذيب والاستبصار فإن الشيخ الطوسي رضي الله عنه ذكر أن جملة من أصول الأصحاب قد وصلته بواسطة أحمد بن عبدون أو ابن أبي جيد، وهذان لم يرد في حقهما توثيق خاص بَيْد أنهما من مشايخ النجاشي فبناءً على ثبوت وثاقة مشايخ الشيخ النجاشي رضي الله عنه تثبت وثاقتهما وتكون الروايات الواصلة بتوسطهما حجة[٢].

القاعدة الرابعة: الوقوع في سند أصحاب الإجماع:

ذكر الشيخ الكشي رضي الله عنه في رجاله مجموعة من العبائر يستفاد منها ان الطائفة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عن جماعة. ستة من أصحاب الإمام محمد الباقر عليه السلام وستة من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام وستة من أصحاب

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص٣٦.

(٢) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص٣٦، بتصرف.

الإمام موسى الكاظمعليه السلام.

قال: «أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفرعليه السلام وأبي عبد اللهعليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة: زرارة ومعروف بن خرّبوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي»(١).

وقال: «أجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان»(٢).

وقال : «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم. وهم ستة نفر أُخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر»(٣).

وقد وقع الخلاف والاختلاف بين الأعلام في فهم هذه العبائر فقيل متى ما وقع أحد هؤلاء افي السند، فإذا كان الطريق من الشيخ الطوسيرحمه الله إلى أحدهم معتبراً فلا تضر جهالة الوسائط بينه وبين الإمامعليه السلام. ونسب هذا الرأي إلى

---

(١) الشيخ الطوسي، أختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي)، ص٢٣٨.

(٢) نفس المصدر، ص٣٧٥.

(٣) نفس المصدر، ص٥٥٦.

الشهيد الثاني والشيخ المجلسي والشيخ البهائي وغيرهم رضي الله عنهم. وذهب صاحب الوسائل رحمه الله في وسائله(١) إلى أكثر من ذلك فقال: إن الوسائط المذكورة كما لا تضر جهالتها كذلك لا يضر تضعيفها.

وما أختاره الأعلام - الشهيد الثاني والشيخ المجلسي والشيخ البهائي وغيرهم- في المسألة هو بلحاظ المبنى وهو مبنى الوثاقة.

وأما ما أختاره صاحب الوسائل رحمه الله كان بلحاظ مبنى الوثوق والاطمئنان.

توضيح مبنى الوثوق والوثاقة:

أولاً: مبنى الوثوق والاطمئنان.

ثانياً: مبنى الوثاقة.

الوثوق والاطمئنان: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب القرائن التي تفيد صدورها عن المعصوم عليه السلام وأحد هذه القرائن الوثاقة ـ أي اعتبار السند ـ وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين:

الأول: القرائن العلمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح:

- الموافقة لأدلة العقل.
- الموافقة لظاهر القرآن.
- الموافقة للسنة القطعية.
- الموافقة لإجماع المسلمين.

---

(١) الحر العاملي، الوسائل، ج٢٠، ص٨٠ ،وما بعدها من الطبعة القديمة.

ـ الموافقة لإجماع الإمامية.

ـ وجود الخبر في أحد الأصول الأربعمائة.

ـ وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع.

ـ وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت رضاهم واستحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري.

ـ وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رضي الله عنه في مقدمة كتابه الاستبصار[1].

الثاني: القرائن الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعالم رحمه الله بأنها كثيرة جداً لا حصر لها ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

والمشهور عند علماء الشيعة الإمامية أن الأخبار تكون حجة من باب الوثوق والاطمئنان المتولد من القرائن وأحد هذه القرائن أن يكون الخبر خبر ثقة.

الوثاقة: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب اعتبار السند أي أن يكون السند إما صحيحاً أو موثقاً أو حسناً، وأما إذا كان السند ضعيفاً، فإنه يسقط عن

---

(١) ينظر: الاستبصار، ص٣، بتصرف.

الحجية والاعتبار.

والمختار في المسألة أن العبائر التي ذكرها الشيخ الكشي رضي الله عنه في رجاله واضحة الدلالة وتامة في كلا الموردين – أي الوثوق أو الوثاقة – .

القاعدة الخامسة: الوقوع في سند بني فضال:

بنو فضال ـ وهم الحسن بن علي بن فضّال، وأحمد بن الحسن بن علي ابن فضّال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضّال ـ جماعة من الفطحية. وهم فرقة تقول بإمامة عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام. ولكثرة أحاديثهم وفساد عقيدتهم وجَّه بعض الشيعة سؤالاً إلى الإمام العسكري عليه السلام عن الموقف الذي ينبغي اتخاذه اتجاه تلك الأحاديث فأجاب عليه السلام: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[1]. ولأجل هذه الرواية اختار جمع من الأعلام منهم الشيخ الأنصاري أن الرواية متى ما ورد في سندها بعض بني فضال فهي حجة ويعمل بها حتى لو اشتملت على بعض الضعفاء بين بني فضّال والإمام عليه السلام وهو المختار في المسألة لدلالة الرواية على ذلك. وقد رفض هذا الرأي كثير من الأعلام بدعوى أن مقصود الرواية بيان أن فساد العقيدة لا يمنع من الأخذ بالرواية فهي في صدد بيان نفي المحذور من جهة بني فضّال لا أكثر، وهو بعيد[2].

القاعدة السادسة: الوقوع في سند أحد المشايخ الثلاثة:

المشهور بين العلماء على أن أحد الثلاثة ـ محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ـ إذا روى عن شخص كان ذلك

(١) الحر العاملي، محمد بن الحس ، وسائل الشيعة ، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١٣.

(٢) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص٣٦-٣٧، بتصرف.

دليلاً على وثقاته. وقد استندوا في ذلك إلى عبارة الشيخ الطوسي رضي الله عنه في كتابه عدة الأُصول: «سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم». ومن هنا قال المشهور أن مراسيل ابن أبي عمير ـ وهكذا صفوان والبزنطي ـ كمسانيده وهو الرأي المختار في المسألة وهو ما نُسِبَ إلى الشيخ الطوسي رضي الله عنه في كتابه عدة الأصول[١]، والعلامة الحلي في كتابه النهاية وهو القول الثاني له في المسألة، والشهيد الأول في الذكرى[٢] وغيرهم[٣].

والمستند في ذلك:

أولاً: قول الشيخ النجاشي رضي الله عنه: «ولهذا أصحابنا يَسكُنون إلى مراسيله»[٤].

ثانياً: قول الشيخ الطوسي رضي الله عنه: «وإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مرسِلاً، نُظِرَ في حال المرسِل. فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيره»[٥]، لكن السيد الخوئي قدس سره رفض هذا الرأي على الرغم مِن أنه

(١) عدة الأصول، ج١، ص١٥٤ .

(٢) الذكرى،ج٤، ص٢٥٣.

(٣) مقباس الهداية، ج١، ص٣٤٨-٣٥٠ .

(٤) رجال النجاشي، ص٣٢٦، الرقم٨٨٧ .

(٥) عدة الأصول، ج١،ص١٥٤ .

هو الرأي المشهور بدعوى أن عدم رواية هؤلاء إلّا عن ثقة قضية لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل نفس الثلاثة وهم لم يصرحوا بذلك وإلّا لنقل عنهم أنهم قالوا إنّا لا نروي إلّا عن الثقات(١).

وعليه يلزم أن تكون نسبة الشيخ الطوسي رضي الله عنه التسوية إلى الأصحاب، وكذلك دعوى الشيخ النجاشي رضي الله عنه بسكون الأصحاب إلى مراسيل ابن عمير لعلهما قد استندا فيها إلى حدسهم واجتهادهم وليس إلى حسهم.

ويلاحظ عليه:

إن احتمال استنادهم إلى الحس كذلك موجود وترجيح احتمال الحدس على احتمال الحس ترجيح بلا مرجح ومع الشك بين الحس والحدس يبنى على أصالة الحس.

القاعدة السابعة: الوكالة عن الإمام المعصوم عليه السلام:

إن أقدم من تناول هذه المسألة هو الشيخ الوحيد البهبهاني رحمه الله في فوائد الرجالية قائلاً: « ومنها (أي سائر أمارات الوثاقة والمدح والقوة) كونه (أي الراوي) وكيلاً للأئمة عليهم السلام »(٢)، والوكالة قد تكون على مستوى الممثلية العامة وفي جميع المجالات وقد تكون في مجال خاص معين.

والأولى هي ما يعبر عنها بالسفارة، ولا اشكال في دلالتها على الوثاقة، بل على ما هو أعلى منها من سمو المنزلة ورفعه المقام.

---

(١) ينظر: معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥ -٧٨ بتصرف.

(٢) ملحق رجال الخاقاني، ص٤٥.

وانما وقع الكلام في دلالة الثانية على الوثاقة[١] فهل تثبت بها أم لا؟ ذهب جمع إلى كون الوكالة من أمارات وعلائم العدالة أو الوثاقة، وأنكر ذلك جماعة منهم السيد الخوئي قدس سره بدعوى أننا نرى كثيراً من الوكلاء قد صدر من الأئمة عليهم السلام ذمُّهم. وقد عقد الشيخ الطوسي رضي الله عنه باباً خاصاً بالوكلاء المذمومين[٢].

والجواب على ذلك:

إن ذلك كان صادراً بعد توكيلهم وليس قبله.

قال الشيخ المامقاني رحمه الله في ترجمة إبراهيم بن سلام: «عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: إنه وكيل الرضا عليه السلام[٣] وقال أيضاً: «ثم أفاد (يعني البهائي) أن الوكالة عنهم عليهم السلام من أقوى أسباب الوثوق؛ لأنهم لا يجعلون الفاسق وكيلا[٤].

والمختار في القاعدة هو دلالة الوكالة على الوثاقة؛ لانعقاد السيرة العقلائية على عدم توكيل العقلاء في أيّ أمرٍ من أمورهم إلى غير الثقات والإمام المعصوم عليه السلام منهم، بل سيدهم؛ لأن غير الثقة قد ينسب إلى الإمام المعصوم عليه السلام شيئاً لم يصدر منه.

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ص٢٣_٢٤.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥، بتصرف.

(٣) تنقيح المقال، ج١؛ص١٧.

(٤) مقباس الهداية، ج٢؛ص٢٥٩.

من الأمثلة على ذلك:

علي بن أبي حمزة البطائني، فإنه من وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام والقوام على أمواله. وقد اختلف الأعلام في شأنه فإذا قلنا بدلالة الوكالة على الوثاقة أمكن الحكم بوثاقته استنادا الى ذلك وسوف نصحح مجموعة كبيرة من الروايات التي وقع البطائني في سندها حيث انه وقع في اسناد كثير من الروايات[١].

القاعدة الثامنة: مشيخة الإجازة:

عنون بعض العلماء هذه القاعدة بالعنوان المذكور، وعنونها بعض بـ(مشايخ الإجازة)، وعنونها بعضهم بـ(شيوخ الإجازة)، وعنونها بعض آخر بـ(شيخوخة الإجازة) وكلها تعطي معنى واحداً، هم: العلماء الذين يُسْتَجَازُون في رواية الكتب المشهورة وجوامع الحديث[٢].

وقع الخلاف بين الأعلام في أن (مشيخة الإجازة) هل تكون طريق وعلامة على التوثيق أم لا؟

الرأي المشهور بينهم لاسيما القدماء أنها أمارة وطريق لإثبات الوثاقة خلافاً لبعضٍ منهم السيد الخوئي قدس سره على عدم كفايتها.

والصحيح أن شيخوخة الإجازة أمارة وعلامة على التوثيق؛ لمنزلة شيوخ الإجازة من حيث العلم والتدين.

قال السيد الأعرجي الكاظمي رحمه الله في كتابه (عدة الرجال): «وما كان العلماء

---

(١) ينظر: دروس تمهيديه في القواعد الرجالية، ص٢٤.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال؛ص١٩٩.

وجملة الأخيار ليطلبوا الإجازة من روايتها إلا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه.

وبالجملة: فشيخ الإجازة مقام ليس للراوين، وقال الشيخ المامقاني رحمه الله: «وقد يتراءى من جمع أن كون الرجل من مشايخ الإجازة دليل توثيقه»، وذكر في مورد آخر : «ومن جملة الأمور التي اعتبرناها من علائم التوثيق وأمارات التعديل كون الرجل من مشيخة الإجازة»[1].

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ما ذكره السيد بحر العلوم رحمه الله في رجاله في حديثه عن توثيق أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الشيخ المفيد، قال: «وقال العلامة المجلسي في (الوجيزة): يعد حديثه صحيحاً، لكونه من مشايخ الإجازة، ووثقه الشهيد الثاني رحمه الله أيضاً»[2].

مثال آخر:

ما ذكره الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله في كتابه (بلغة المحدثين) في ترجمة البندقي، قال: «وأما محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، ويروي عنه محمد بن يعقوب، فهو البندقي: مجهول، إلا أن الظاهر جلالته لكونه من مشايخ الإجازة»[3].

---

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٢١٩.

(٢) بحر العلوم، السيد مهدي، رجال بحر العلوم، ج٢، ص١٩.

(٣) الماحوزي، الشيخ سليمان، بلغة المحدثين، ص٤٠٤.

القاعدة التاسعة: رواية الثقة:

ذهب الميرزا حسين النوري صاحب المستدرك رحمه الله إلى ان الثقة إذا روى عن شخص كان ذلك دليلاً على وثاقته. والصحيح عدم الدلالة إذ ما أكثر رواية الثقات عن غير الثقات. ولو كانت رواية الثقة عن شخص دليلاً على وثاقته لزم وثاقة أغلب الرواة أو كلهم؛ لأن الشيخ الطوسي رضي الله عنه ثقة فلو روى عن شخص كان ذلك الشخص ثقة، و إذا روى الشخص المذكور عن ثالث كان الثالث ثقة أيضاً، وهكذا.

أجل إذا اكثَرَ أجلاّء الثقات وكبّارهم الرواية عن شخص فلا يبعد كونها دليلاً على الوثاقة لعدم إكثار العاقل الرواية عن شخص لا يعتقد بوثاقته، انه اتلاف لوقته بلا مبرر لعدم الفائدة في تجميع روايات عن الضعاف. وإذا قبلنا هذا الرأي فسوف نخرج بنتائج مهمّة نذكر من بينها على سبيل المثال توثيق محمد بن اسماعيل، فان الكليني رضي الله عنه قد أكثر في الكافي الرواية عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان. وقد قيل إنه مجهول الحال فتسقط رواياته الكثيرة المذكورة عن الاعتبار، بينما بناء على ما تقدم يمكن الحكم بوثاقته وان لم يمكنّا تشخيصه على سبيل التفصيل، وبذلك سوف ترتفع مجموعة كبيرة من الروايات إلى مستوى الحجية.

القاعدة العاشرة: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام:

ومما ذكره العلماء كأمارة وعلامة دالة على وثاقة الراوي أو مدحه كونه كثير الرواية عن الإمام المعصوم عليه السلام.

ذكر الوحيد البهبهاني رحمه الله في كتابه (الفوائد الرجالية) في الفائدة الثالثة التي

ذكرها لبيان أمارات الوثاقة والحسن قائلاً: «ومنها: كونه كثير الرواية»(١).

ثم قال: «وهو ـ كون الراوي كثير الرواية ـ موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد)»(٢).

ويريد بهذا: أن الشهيد الأول‏رحمه الله يقول بأمارية كثرة الرواية ودلالتها على التوثيق، ولكن بشرط أن لا تعارض هذه القاعدة أو الأمارة بطعن في حال الراوي(٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: علي بن الحسين السعد آبادي.

وعن العلامة المجلسي‏رحمه الله في ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي: «انّ الظاهر أنه لكثرة الرواية عدّجماعةٌ حديثه من الحسان»(٤).

ثانياً: الحكم بن مسكين.

ونص عبارة الشهيد الأول‏رحمه الله في حق الحكم بن مسكين: «إنه لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته»(٥).

ثالثاً: إبراهيم بن هاشم.

وعن العلامة الحلي‏رحمه الله أنه ذكر في ترجمة إبراهيم بن هاشم أيضاً أن كثرة

---

(١) الوحيد البهبهاني، الفوائد الرجالية، ص ٤٤ ـ ٤٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال،ص٢٠٧.

(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٢٦٠-٢٦١.

(٥) المامقاني، التنقيح، ج١، ص٣٦٠ .

روايته من أسباب قبول رواياته، ونص قول العلامة رحمه الله في (الخلاصة) هو: (لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله)[١].

وكأن العلامة الحلي رحمه الله أفاد أن المرجح عنده لقبول قول إبراهيم بن هاشم هو كثرة الروايات عنه الذي هو دليل كثرة رواياته هو عن الإمام المعصوم عليه السلام.

وذكر السيد الخوئي قدس سره في كتابه (معجم رجال الحديث) دليل القائلين بالقاعدة المذكورة، وهو الروايات التالية:

الأولى: حمدويه بن نصير الكشي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.

الثانية: محمد بن سعيد الكشي بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري، قالا: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، رفعه، قال: قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم المحدث».

الثالثة: إبراهيم بن محمد بن عباس الختلي، قال: حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم، قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران، قال: حدثني سليمان الخطابي، قال: حدثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا.

---

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص.

ثم ناقش رَحِمَهُ اللهُ استدلالهم بهذه الروايات بقوله: (إن هذه الروايات ـ بأجمعها ـ ضعيفة، أما الأخيرتان فوجه الضعف فيهما ظاهر، وأما الأولى فلأن محمد بن سنان ضعيف على الأظهر.

على أنه لو أغمضنا عن ضعف السند، فالدلالة فيها ـ أيضاً ـ قاصرة، وذلك، فإن المراد بجملة: (قدر رواياتهم عنا) ليس هو قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه، فإن ذلك لا يكون مدحاً في الرواي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق.

بل المراد بها هو قدر ما تحمله الشخص من رواياتهم(، وهذا لا يمكن إحرازه إلا بعد ثبوت حجيّة قول الراوي، وأن ما يرويه قد صدر عن المعصوم عليه السلام[1].

والأقرب إلى الاعتبار ـ فيما يبدو ـ هو قول الشهيد الأول، ذلك أن كثرة الرواية مع عدم الطعن في الراوي أمر يلفت النظر فلو كان الراوي ليس ممن يعتمد على نقله لأسرع العلماء الإثبات إلى بيان ذلك لخطورة الموقف بسبب كثرة الرواية[2].

والمختار في المسألة أن كثرة الرواية ما لم تعارض بطعن في الراوي هي أمارة من أمارات التوثيق.

القاعدة الحادية عشر: توثيقات الشيخ المفيد:

من المسائل العلمية التي حررت في بعض الكتب الرجالية، توثيقات الشيخ المفيد التي وردت في:

---

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٧٩.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال،ص ٢١٠.

ـ رسالته في الرد على أصحاب العدد المعروفة بـ(الرسالة العددية)[١].

ـ كتابه الموسوم بـ(الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد)[٢].

فقد عقد لها الفائدة الثانية والعشرين، ومن المفيد أن أنقل هنا ما ذكره في هذه المسألة ثم أعقب بما يتطلبه البحث.

قال الشيخ المامقاني رحمه الله: إن للشيخ المفيد رحمه الله في رسالته في الرد على أصحاب العدد، عبارة يستشهد بها المولى الوحيد رضي الله عنه في (التعليقة) كثيراً على وثاقة ما تضمنته العبارة من الرجال، فلزمنا نقل العبارة برمتها هنا حتى نحيل إلى هنا حيثما احتجنا إلى الاستشهاد بها ولا يتكرر منا نقلها، فنقول: قال رحمه الله تعالى ما لفظه: (وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد ـ صلوات الله عليهم ـ والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحدٍ منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى، وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم، وقد فصّلت أحاديثهم في

---

(١) وهي رسالة فقهية بحث فيها الخلاف بين الفقهاء في أن شهر رمضان هل يعتمد فيه العدد وهو الثلاثون يوماً، أو تعتمد فيه الرؤية لأنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعاً وعشرين؟... وأثبت ـ بعد الموازنة العلمية بين روايات العدد وروايات الرؤية ـ أن الاعتماد على الرؤية، وليس على العدد.

(٢) وهو كتاب تاريخي، ضمنه سير الأئمة عليهم السلام والأدلة على إثبات إمامتهم.

كتابنا المعروف بـ(مصابيح النور في علامات الشهور).

ثم إن الرواة الذين ذكروا الروايات عنهم في أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين ـ بعد أن مدحهم بما مدحهم ـ هم:

ـ محمد بن مسلم.

ـ ومحمد بن قيس الذي يروى عنه يوسف بن عقيل.

ـ وأبو الجارود.

ـ وعمار الساباطي.

ـ وأبو أحمد عمر بن الربيع.

ـ وأبو الصباح الكناني.

ـ ومنصور بن حازم.

ـ وعبد الله بن مسكان.

ـ وزيد الشحام.

ـ ويونس بن يعقوب.

ـ وإسحاق بن جرير.

ـ وجابر بن زيد.

ـ والنضر (النمر) والد الحسن.

ـ وأبن أبي يعفور.

ـ وعبد الله بن بكير.

- ومعاوية بن وهب.
- وعبد السلام بن سالم.
- وعبد الأعلى بن أعين.
- وإبراهيم بن حمزة العلوي.
- والفضل بن عثمان.
- وسماعة بن مهران.
- وعبيد بن زرارة.
- والفضل بن عبد الملك.
- ويعقوب الأحمر.

(فإنه روى عن كلٍ منهم رواية على حدة متضمنة لمطلوبه، ثم قال): وروى:

- كرام الخثعمي.
- وعيسى بن أبي منصور.
- وقتيبة الأعشى.
- وشعيب الحداد.
- والفضيل بن يسار.
- وأبو أيوب الخراز.
- وقطر بن عبد الملك.

ـ وحبيب الجماعي.

ـ وعمر بن مرداس.

ـ ومحمد بن عبد الله بن الحسين.

ـ ومحمد بن الفضيل الصيرفي.

ـ وأبو علي بن راشد.

ـ وعبيد الله بن علي الحلبي.

ـ وعمران بن علي الحلبي.

ـ وهشام بن الحكم.

ـ وهشام بن سالم.

ـ وعبد الأعلى بن أمين.

ـ ويعقوب الأحمر.

ـ وزيد بن يونس.

ـ وعبد الله بن سنان.

ـ ومعاوية بن وهب.

ـ وعبد الله بن أبي يعفور.

ممن لا يحصى كثرة، مثل ذلك حرفاً.

إلى أن قال: إن حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة وكافة فقهائهم وجماعة علمائهم، ولو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيداً من قول

العامة لقربه من مذهب الخاصة)، إلى آخر ما قال.

وله عبارتان أخريان في إرشاده تضمنتا توثيق جماعة أخرى، قال في (باب النص على الكاظمعليه السلام من (الإرشاد) ما لفظه: (وممن روى النص[1] عن أبي عبد اللهعليه السلام على ابنه أبي الحسن موسىعليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام، وخاصته، وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين ـ رحمهم الله ـ:

ـ المفضل بن عمر الجعفي.

ـ وعبد الرحمن بن الحجاج.

ـ والفيض بن المختار.

ـ ويعقوب السراج.

ـ وسليمان بن خالد.

ـ وصفوان الجمال.

ـ وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب ـ انتهى ـ).

قالرضي الله عنه في (باب النص على الرضاعليه السلام ما صورته: (ممن روى النص على الرضاعليه السلام بالإمامة ن أبيهعليه السلام، والإشارة إليه منهعليه السلام بذلك، من خاصته، وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته:

ـ داود بن كثير الرقي.

ـ ومحمد بن إسحاق بن عمار.

(١) الموجود في نسخة الإرشاد المطبوعة ص ٢٨٨: فممن روى صريح النص بالإمامة من...

ـ وعلي بن يقطين.

ـ ونعيم القابوسي.

ـ والحسين بن المختار.

ـ وزياد بن مروان المخزومي.

ـ وداود بن سليمان.

ـ ونصر بن قابوس.

ـ وداود بن زربي.

ـ ويزيد بن سليط.

ـ ومحمد بن سنان ـ انتهى ـ)[١].

وممن اعتمد على قول الشيخ المفيد في توثيق من ذكرهم في قائمة رواة أحاديث الرؤية هو الشيخ الوحيد البهبهاني[٢].

وكذلك أيضاً استظهر السيد عبد الله الجزائري المعروف «بالفاضل الجزائري رحمه الله» من عبارتي الشيخ المفيد رضي الله عنه في كتابه «الإرشاد» توثيق من ذكرهم في قائمتي رواة أحاديث النص بالإمامة على الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، أفاد الفاضل الجزائري بأن من وجد فيه ما يعارض توثيق الشيخ المفيد له يعمل بمقتضى المعارض، ومن لم يوجد فيه ما يعارض توثيق الشيخ المفيد

(١) الشيخ المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج١، ص٢٠٩، الفائدة الثانية والعشرين.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٩٤، بتصرف.

استظهر فيه الاعتماد على توثيق الشيخ المفيد[١].

ومن توثيقات الشيخ المفيد رضي الله عنه التي ذكرها في كتاب (الإرشاد)، توثيقه لجميع أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قال: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقي أحد من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل»[٢].

واستدل بعضهم بهذا النص على وثاقة جميع من ذكره الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

وممن مال إلى هذا الرأي الشيخ الحر رحمه الله في كتابه (أمل الآمل) ـ في ترجمة خليد بن أوفى أبي الربيع الشامي: (ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام، إلا من ثبت ضعفه، لم يكن بعيداً، لأن المفيد رضي الله عنه في (الإرشاد)، وابن شهراشوب رحمه الله في (معالم العلماء)[٣]، والطبرسي في (إعلام الورى)، قد وثقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام[٤].

وعلق السيد الخوئي قدس سره على ذلك بقوله: (أقول: الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد رضي الله عنه وتبعه على ذلك ابن شهراشوب وغيره.

---

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٩٤، بتصرف.

(٢) الإرشاد، ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) ذكر ابن شهراشوب هذا في كتابه (المناقب) وهو غير موجود في النسخة المطبوعة من كتاب (معالم العلماء).

(٤) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص١٩٤، بتصرف.

وأما ابن عقدة فهو وإن نسب إليه أنه عدد أصحاب الصادقعليه السلام أربعة آلاف، وذكر لكل واحد منهم حديثاً إلا أنه لم ينسب إليه توثيقهم.

وتوهم المحدث النوريرحمه الله أن التوثيق إنما هو من ابن عقدةرضي الله عنه، ولكنه باطل جزماً)[(١)].

ثم ناقشقدس سره المسألة فقال: (وكيف كان فهذه الدعوى فير قابلة للتصديق: فإنه إن أريد بذلك أن أصحاب الصادقعليه السلام (الذين) كانوا أربعة آلاف، كلهم كانوا ثقات، فهي تشبه دعوى أن كل من صحب النبي- عادل.

مع أنه ينافيها تضعيف الشيخ (الطوسيرضي الله عنه) جماعة، منهم:

ـ إبراهيم بن أبي حبه.

ـ والحارث بن عمر البصري.

ـ وعبد الرحمن بن الهلقام.

ـ وعمرو بن جميع.

وجماعة أخرى غيرهم.

وقد عدّ الشيخ (الطوسيرضي الله عنه) أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادقعليه السلام، أفهل يحكم بوثاقته بذلك؟.

وكيف تصح هذه الدعوى مع أنه لا ريب في أن الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الآراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات.

---

(١) السيد الخوئي،معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٨.

وإن أريد بالدعوى المتقدمة أن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كانوا كثيرين، إلا أن الثقات منهم أربعة آلاف، فهي في نفسها قابلة للتصديق إلا أنها مخالفة للواقع، فإن أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممن روى عن الإمام الصادق عليه السلام على ما ذكره النجاشي، والزيادة كثيرة على ما ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح، والشيخ مع حرصه على جمع الأصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة على ما صرح به في أول رجاله، ولأجل ذلك ذكر موسى بن جعفر عليه السلام والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادق عليه السلام، ومع ذلك فلم يبلغ عدد من ذكره الشيخ أربعة آلاف، فإن المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلا بقليل.

وعلى أنه لو سلمت هذه الدعوى لم يترتب عليها أثر أصلاً، فلنفرض أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا ثمانية آلاف، والثقات منه أربعة آلاف، لكن ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، ولا شيء يدلنا على أن جميع من ذكره الشيخ (الطوسي رضي الله عنه) من قسم الثقات، بل الدليل قائم على عدمه كما عرفت)[1].

الرأي المختار هو التفصيل في المسألة وهو الاعتماد على قول الشيخ المفيد رضي الله عنه في توثيق من ذكرهم في قائمة رواة أحاديث الرؤية وكذلك الاعتماد على توثيق من ذكرهم في قائمتي رواة أحاديث النص بالإمامة على الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام دون توثيقات أصحاب الإمام الصادق عليه السلام لما ذكره السيد الخوئي قدس سره وهو في غاية المتانة والدقة.

ولعل الشيخ المفيد رضي الله عنه بنى قوله في توثيق أصحاب الإمام الصادق عليه السلام على أساس قاعدة أصالة العدالة في المسلم حتى يثبت الفسق.

---

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٨، بتصرف.

الفَصلُ الثّانِي

قواعد التعارض

يقع الكلام في قواعد التعارض في مبحثين هما:

- ✡ المبحث الأول: التعارض بين التوثيق والتضعيف.
- ✡ المبحث الثاني: تقديم قول النجاشي على غيره.

قواعد التعارض:

بعد أن قمنا باستعراض المهم من قواعد التقويم ننتقل الآن إلى دراسة قواعد التعارض.

التعارض: هو التمانع والتنافي بين مدلولي الدليلين، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر.

والمقصود به ـ أي في قواعد التعارض ـ التمانع والتنافي بين تقويمين أو أكثر.

وهو مأخوذ من (تعارض البينات؛ لأنّ كل واحدة ـ أي من البينات ـ تعترض الأخرى، وتمنع نفوذها).

والأمر هنا أن كل تقويم يعترض الآخر، ويمنع من الأخذ به، والاعتماد عليه.

وقد وضع الرجاليون قواعد لحل هذا التعارض، وسنأتي على ذكر المهم منها، كما فعلنا في قواعد التقويم.

المبحث الأول

التعارض بين التوثيق والتضعيف

تم بحث هذه المسألة في كتب علم الرجال ودراية الحديث، لكن أوسع من تناول هذه المسألة الشيخ علي الخاقاني رحمه الله في رجاله في الفائدة السادسة: المقام الثالث، والشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه «مقباس الهداية»، وكذلك الميرز المشكيني رحمه الله في كتابه «وجيزة في علم الرجال» ولكن بشكل وجيز.

والمراد من هذه المسألة فيما لو جاء توثيق لراوٍ من حيث التعديل أو التوثيق أو التحسين، وجاء في قباله تضعيف لنفس ذلك الراوي، فأي التقويمين يقدم، ويؤخذ به ويعتمد عليه؟

اختلفت الأقوال في المسألة، لكن المهم منها:

أولاً: تقديم التضعيف في قبال التفصيلين الآيتين وهو ما ذهب إليه المشهور.

وأستدل له بأن الموثق للراوي يخبر عما يعرفه من ظاهر حاله، والمضعف يخبر عما اطلع عليه من باطن خفي على الموثق.

فالتعارض يقوم بين إثبات المعصية من قبل المضعف بسبب اطلاعه عليها، ونفيها من قبل الموثق لعدم اطلاعه عليه واعتماده في شهادته على ظاهر الحال.

ولأن الإثبات ـ هنا ـ نص بالنسبة إلى المضعف، والنفي ظاهر بالنسبة إلى الموثق، فيكون من باب تقديم النص على الظاهر.

ثانياً: تقديم التوثيق وهو أيضاً في قبال التفصيلين الآيتين.

وأستدل له بأن احتمال اطلاع المضعف على ما خفي على المعدل معارض باحتمال اطلاع المعدل على ما خفي على المضعف من مجدد التوبة والملكة، وإذا تعارضا تساقطا، ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم [١].

ثالثاً: التفصيل الأول، وله صورتان، هما:

الصورة الأولى: إمكان الجمع بينهما، كما لو قال الموثق: هو عدل، وقال المضعف: رأيته يشرب الخمر، فإن الموثق إنما شهد بالملكة، وهي لا تقتضي العصمة حتى ينافي صدور المحرم منه فيجتمعان [٢].

وهنا يقدم قول المضعف؛ لأنه نص على قول الموثق؛ لأنه ظاهر.

الصورة الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما كما لو عيّن المضعف السبب ونفاه الموثق، كما لو قال المضعف: رأيته في أول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر، وقال الموثق: إني رأيته في ذلك الوقت بعينه يصلي [٣].

وفي الحل قولان:

الأول: (الرجوع إلى المرجحات من الأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبطية ونحوها... فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، لما تقرر في محله من الرجوع إلى المرجحات عند تعارض البينتين.

فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف، للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح.

(١) ينظر: مقباس الهداية، ج ٢ ، ١١٣، بتصرف.

(٢) نفس المصدر، ج ٢ ، ص ١١٤، بتصرف.

(٣) نفس المصدر، ج ٢ ، ص ١١٤-١١٥ ، بتصرف.

اختاره الشهيد الثاني رحمه الله في كتابه (البداية) والمحقق القمي رحمه الله في كتابه (القوانين)، وغيرهما)[١].

الثاني: التوقف مطلقاً، وهو المنقول عن الشيخ الطوسي رضي الله عنه في كتابه (الخلاف).

وعلل بأن مقتضى القاعدة في صورة تعارض البينتين هو التساقط والتوقف، إلا أن يكون أصل في المورد فيرجع إليه.

والرجوع إلى الترجيح بالأكثرية والأعدلية ونحوهما في تعارض البينتين في الأملاك إنما هو لدليل خاص فيقتصر على مورده ويتوقف في غيره)[٢].

رابعاً: التفصيل الثاني، وله صورتان أيضاً، وهما:

الصورة الأولى: أن يتعارضا في أصل ثبوت الملكة وعدمه، كأن يقول أحدهما: هو عدل ذو ملكة رادعة، وقال الآخر: هو عشّار[٣] في جميع ما مضى من عمره، فيحكم الملكة[٤]، فيقدم قول المضعف.

الصورة الثانية: أن يتعارضا في مجرد صدور المعصية وعدمه، فيقدم قول الموثق ويعمل عليه؛ لأن الملكة قد ثبتت بقوله، وقد تساقطا من حيث صدور المعصية وعدمه، فيرجع إلى أصالة العدم- أي أصالة عدم صدور المعصية -[٥].

---

(١) ينظر: مقباس الهداية، ج ٢ ، ص١١٥، بتصرف.

(٢) نفس المصدر، ج ٢ ، ص ١١٥-١١٦ ، بتصرف.

(٣) هو الذي يجبي ضريبة العشر بأمر الحاكم الظالم.

(٤) ينظر: مقباس الهداية، ج ٢ ، ص١١٦، بتصرف.

(٥) ينظر: نفس المصدر ، ج ٢ ، ص١١٦، بتصرف.

والمسألة اجتهادية يعتمد فيها الفقيه مبانيه الاستنباطية ومرتكزاته الفكرية، والدليل على ذلك أن أكثر التضعيفات منقولة عن كتاب (الضعفاء) لابن الغضائري رضي الله عنه، فمن صحت عنده نسبة الكتاب لابن الغضائري كالعلامة الحلي رحمه الله عدها معارضة لتوثيقات الآخرين، ومن لم تصح عنده نسبته – أي عدم صحت نسبة الكتاب لابن الغضائري – السيد الخوئي قدس سره لا يعدها معارضة(١).

وكذلك من كان يرى صحة نسبة الكتاب إليه– أي صحت نسبة الكتاب لابن الغضائري – إلا أنه يرى أن جل تضعيفاته مستندة إلى اجتهاداته الشخصية في بعض الاعتقادات مثل سهو النبي– حيث يذهب إلى أن من لا يعتقد بمضمون الرواية القائلة بحدوثه من النبي– يُعَدُّ غالياً، فإنه لا يجزم بصلاحية معارضة تضعيفاته لتوثيقات الآخرين(٢).

والأقرب إلى طبيعة الموضوع أن يقال: إذا أمكن الجمع فهو المطلوب، وإن لم يمكن الجمع فالحكم التوقف والرجوع إلى الأصل المناسب للمقام وهذا كله منصب في مجال النظرية، وقد انصب البحث فيها على بالمعرفة الواقعية، ولكن الأمر يختلف عنه في مجال التطبيق باختلاف شخصية الرجالي الموثق، والرجالي المضعف، حيث تتمحور القضية في مركز المعرفة العلمية، وإليكم نماذج من تطبيقات المتأخرين، ومتأخري المتأخرين، والمعاصرين، أنقل موضع الشاهد منها من الكتب التالية:

ـ خلاصة الأقوال للعلامة الحلي.

ـ جامع الرواة للشيخ الأردبيلي.

---

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٢٤، بتصرف.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٢٤، بتصرف.

ـ رجال السيد بحر العلوم رحمه الله.

ـ معجم رجال الحديث للسيد الخوئي قدس سره[١].

أولاً: قال العلامة الحلي رحمه الله في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان النهمي، قال الشيخ رضي الله عنه: إنه كان ثقة في الحديث، وضعّفه ابن الغضائري رضي الله عنه قال: إنه يروي عن الضعفاء، وفي مذهبه ضعف، والشيخ النجاشي رضي الله عنه وثقة أيضاً كالشيخ رضي الله عنه، فيحنئذٍ يقوى عندي العمل به بما يرويه[٢].

ثانياً: قال العلامة الحلي رحمه الله في ترجمة أحمد بن عمر الحلال: ثقة، قاله الشيخ الطوسي رضي الله عنه، وقال: إنه ردئ الأصل، فعندي توقف في قبول روايته لقوله هذا[٣].

ثالثاً: قال العلامة الحلي رحمه الله في ترجمة حذيفة بن منصور، قال ابن الغضائري رضي الله عنه: حديثه غير نفي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس، والظاهر عندي: التوقف فيه، لما قاله الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح، وقال النجاشي رضي الله عنه: إنه ثقة[٤].

رابعاً: قال العلامة الحلي رحمه الله في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، اختلف علماؤنا في شأنه، فقال شيخنا الطوسي رضي الله عنه: إنه ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال (نوادر الحكمة)، وقال: لا أروي ما يختص بروايته،

---

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٢٤، بتصرف

(٢) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٥، بتصرف.

(٣) ينظر: نفس المصدر، ص١٤، بتصرف.

(٤) ينظر: نفس المصدر، ص٦٠-٦١، بتصرف.

قال الشيخ رضي الله عنه: وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة، وقال الشيخ النجاشي رضي الله عنه: إنه جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، والأقوى عندي قبول روايته[١].

خامساً: قال العلامة الحلي رحمه الله في ترجمة محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال الكشي: قال النضر: إنه كوفي، ثقة، خير، وقال النجاشي: إنه مضطرب وقال ابن الغضائري: إنه كوفي، ضعيف، يروي عن الضعفاء، وعندي توقف في روايته لقول هذين الشيخين فيه[٢].

سادساً: أحمد بن علي بن كلثوم من أهل سرخس، متهم بالغلو، قال الكشي: كان من القوم، وكان مأموناً على الحديث، والوجه عندي رد روايته[٣].

سابعاً: جعفر بن محمد بن ملك، قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث، وقال ابن الغضائري): إنه كان كذاباً، متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه، وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: جعفر بن محمد بن ملك[٤] كوفي ثقة، ويضعفه قوم، روى في مولد القائم عليه السلام أعاجيب، والظاهر أنه هو هذا المشار إليه، فعندي في حديثه توقف، ولا أعمل بروايته[٥].

ثامناً: إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني (ست، جش، صه): شيخ من

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص١٤١-١٤٢ ، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر ،ص١٥٢ ـ ١٥٣ ، بتصرف.

(٣) ينظر: نفس المصدر ، ص٢٠٥.

(٤) في (رجال الطوسي ٤٥٨): مالك.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٢١٠.

أصحابنا، ثقة، (صه): وقال ابن الغضائري: إنه ضعيف جداً، والأرجح عندي قبول روايته، وإن حصل بعض الشك بالطعن فيه، انتهى، وفي الترجيح حسن نظر[١].

تاسعاً: (وقال الشهيد الثاني رحمه الله في نكاح (المسالك) في مسألة التوارث بالعقد المنقطع ـ بعد إيراد خبر في طريقه البرقي رضي الله عنه: إنه (يعني البرقي) مشترك بين محمد بن خالد وأخيه الحسن وابنه أحمد، والكل ثقات على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي)، ولكن النجاشي ضعف محمداً، وقال ابن الغضائري رضي الله عنه: حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم، وظاهر حال الشيخ النجاشي رضي الله عنه أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه محمد بن صدقة، كامل الزيارات: الباب ٥٤ في ثواب من زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، الحديث ١٦، أقول: إن توثيق جعفر بن محمد بن قولويه صالحاً النيلي يعارضه تضعيف الشيخ النجاشي رضي الله عنه، فهو مجهول الحال[٢].

---

(١) ينظر: الشيخ الأردبيلي، جامع الرواة، ج١، ص٢٩.

(٢) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٥.

المبحث الثاني

تقديم قول النجاشي رضي الله عنه على غيره

ومما ينبغي أن يثار بالبحث في هذا المقام هو ما ذكر من تقديم قول النجاشي رضي الله عنه عند المعارضة بينه وبين قول غيره من الرجاليين المتقدمين أمثال الكشي والطوسي وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد ألمحنا إلى شيءٍ من هذا القبيل في الفقرة السابعة، والتاسعة.

ويرجع تقديم قول الشيخ النجاشي رضي الله عنه على قول غيره هذا إلى تخصصه في مجال هذا العلم، وما وصل إليه من الخبرة فيه، بسبب ما تهيأ له من ظروف مساعدة، ومصادر (متوفرة) واطلاع واسع، حتى عدّ أعلم علماء الطائفة في هذا العلم، وقد أجاد بما أفاد الشيخ البهائي رحمه الله عندما قال: «غلبت كل ذي فنون، وغلبني كل ذي فن».

قال السيد بحر العلوم رحمه الله: وأحمد بن علي النجاشي أحد المشايخ الثقات، والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، أعلم علماء هذا السبيل. أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه[١].

وقال الميرزا النوري رحمه الله: وبالجملة: فجلالة قدره وعظم شأنه في الطائفة أشهر من أن يحتاج إلى نقل الكلمات، بل الظاهر منهم تقديم قوله ولو كان ظاهراً على قول غيره من أئمة الرجال في مقام المعارضة في الجرح والتعديل ولو كان نصاً[٢].

---

(١) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٥.

(٢) ينظر: الميرزا النوري ، مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٠١.

وقال الشهيد الثانيرحمه الله: وظاهر حال الشيخ النجاشي رضي الله عنه أنه أضبط الجماعة، وأعرفهم بحال الرجال[١]. وقال سبطه[٢] في (شرح الاستبصار) ـ بعد ذكر كلام النجاشي والشيخ في سماعة[٣]: والشيخ النجاشي رضي الله عنه تقدم على الشيخ رضي الله عنه في هذه المقامات كما يعلم بالممارسة[٤].

وقال السيد بحر العلومرحمه الله: وبتقديمه صرح جماعة من الأصحاب، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب، والظاهر أنه الصواب[٥].

وقال السيد حسن الصدررحمه الله: ثم أعلم أن أصول كتب علم الرجال خمسة: كتابا الشيخ الطوسي (الفهرست) وكتاب (الرجال) وكتاب الكشي وكتاب ابن الغضائري، وكتاب النجاشي، وهو أحسنها وأجلها وأوثقها وأتقنها[٦].

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٦٧.

(٢) حفيده وهو الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وعنوان كتابه (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار).

(٣) المراد به: سماعة بن مهران الحضرمي، وثقة النجاشي ١/ ٤١٣ قال: (ثقة، ثقة)، ونسبه الشيخ الطوسي إلى الوقف، قال في (الرجال ـ فصل أصحاب الكاظم عليه السلام): (لو كتاب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، واقفي).

والذي يبدو أن صاحب شرح الاستبصار استظهر من عبارة النجاشي (ثقة، ثقة) أنه معدل بالعدالة الخاصة التي من شروطها كون المنعوت بها إمامي المذهب، وهذا يتعارض مع قول الشيخ وسي بأنه (واقفي)، فقدم قول النجاشي على قول الطوسي، للسبب الذي أشار إليه، وهو ما يفهم من ظاهر حال النجاشي لمن يتعامل مع كتابه الرجالي وكتب الشيخ الطوسي الرجالية، أنه متقدم ومتفوق على الشيخ الطوسي في مجالات هذا العلم.

(٤)ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٦.

(٥) ينظر: نفس المصدر.

(٦) ينظر: السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٢٦٨.

وقد ذكر السيد بحر العلوم رحمه الله في رجاله بعد كلامه الذي مر ذكره أسباب هذا التقديم، وسوف نذكرها على نحو الإيجاز ، وهي:

أولاً: تأليفه لكتابه الرجالي بعد تأليف الشيخ الطوسي رضي الله عنه لكتابيه «الأبواب» و«الفهرست»، وهذان الكتابان هما أجل ما صنف في هذا العلم، وأجمع ما عمل في هذا الفن، ولم يكن لمن تقدم من أصحابنا على الشيخ ما يدانيهما، جمعاً، واستيفاء، وجرحاً وتعديلاً، وقد لحظهما النجاشي في تصنيفه، وكانا له من الأسباب الممدة والعلل المعدة، وزاد عليهما شيئاً كثيراً، وخالف الشيخ في كثير من المواضع، والظاهر في مواضع الخلاف وقوفه على ما غفل عنه الشيخ من الأسباب المقتضية للجرح في موضع التعديل، والتعديل في موضع الجرح[١].

ثانياً: تخصص النجاشي رضي الله عنه في علم الرجال، وتفرغه له، بخلاف الشيخ الطوسي رضي الله عنه فقد كان كما هو معروف مشاركاً في علوم كثيرة، فلم يتفرغ لعلم الرجال، ومن الطبيعي أن التفرغ يكسب صاحبه الخبرة الوفيرة والكبيرة في مجال التخصص[٢].

ثالثاً: استمداد هذا العلم من علم الأنساب والآثار وأخبار القبائل والأمصار، وهذا مما عرف للشيخ النجاشي رضي الله عنه ودل عليه تصنيفه فيه واطلاعه عليه، كما يظهر من استطراده بذكر الرجل ذكر أولاده وأخوته وأجداده وبيان أحوالهم ومنازلهم حتى كأنه واحد منهم[٣].

---

(١) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر .

(٣) ينظر: نفس المصدر .

رابعاً: إن أكثر الرواة من الأئمة(كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة، والشيخ النجاشي رضي الله عنه كوفي من وجوه أهل الكوفة، من بيت معروف مرجوع إليه، وظاهر الحال أنه أخبر بأحوال أهله وبلده ومنشأه[١].

خامساً: اتصال الشيخ النجاشي رضي الله عنه بابن الغضائري رضي الله عنه، وهو من أعلام هذا العلم، واستفادته منه بما انعكس على مؤلفه، وبخلافه الشيخ الطوسي رضي الله عنه فإنه لم يقدر له الاتصال به[٢].

سادساً: تقدم النجاشي واتساع طرقه، وإدراكه كثيراً من المشايخ العارفين بالرجال ممن لم يدركهم الشيخ، كالشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي وأبي الحسن أحمد بن محمد الجندي وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم)[٣].

---

(١) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ينظر: نفس المصدر.

الباب الثاني

الفوائد الرجالية

تمهيد

بعد أن أكملنا المهم من ذكر القواعد الرجالية من حيث قواعد التقويم والتعارض، ننتقل إلى ذكر المهم من الفوائد الرجالية.

الفوائد الرجالية:

الفوائد: جمعٌ مفرده فائدة: وهي كل ما يستفاده الباحث زيادةً على معطيات القواعد، فهي ليست بقاعدة كلية وإنما ترتبط بجزئي من جزئيات هذا العلم.

مثالها: العُدة في أسانيد كتاب الكافي للشيخ الكليني رضي الله عنه:

فهي جزئية؛ لأنها أشخاص مشخصون في الخارج وهم فلان وفلان وفلان.

مثال على ذلك:

وهو ما ذكره العلامة الحلي رحمه الله في كتابه «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» في الفائدة الثالثة، قائلاً: قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه (الكافي) في أخبار كثيرة: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، والمراد بقولي: عدة من أصحابنا: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني، وداود بن كوره، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم)[1].

يقع الكلام في هذا الباب في فصلين:

الأول: ما يرتبط بأسماء الرواة من مشكلات علمية وفنية، وحلولها ببيان طرق التمييز وسنطلق عليه (مشكلات أسماء الرواة).

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٤٣٠.

الثاني: ما يرتبط بأسانيد ورواة كتب الحديث الأربع (الكافي، والفقيه، والتهذيبين) من قضايا علمية وفنية وإيضاح المراد منها، وسنطلق عليه (إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة).

الفَصلُ الأوَّلُ

مشكلات أسماء الرواة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة أبحاث:

- المبحث الأول: الائتلاف والاختلاف.
- المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق.
- المبحث الثالث: الاشتباه.
- المبحث الرابع: الاشتراك.
- المبحث الخامس: الاشتهار.

من القضايا المهمة في علم الرجال هي معرفة المشكلات العلمية والفنية الواقعة في أسماء الرواة، ومعرفة حلولها، لما يتوقف على هذا الأمر من معرفة هوية الراوي، وبالتالي معرفة حاله من حيث الوثاقة واللا وثاقة، مما يترتب على ذلك معرفة تقويم السند من حيث الاعتبار واللا اعتبار، لما يترتب على ذلك من أهمية كبرى في مجال الاستنباط.

وهذه المشكلات تندرج تحت الأبحاث التالية:

المبحث الأول: الائتلاف والاختلاف.

المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق.

المبحث الثالث: الاشتباه.

المبحث الرابع: الاشتراك.

المبحث الخامس: الاشتهار.

المبحث الأول

الائتلاف والاختلاف

يعنون هذا المبحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بالمؤتلف والمختلف.

ذكر الشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه «مقباس الهداية في علم الدراية» توضيحاً لمعنى المؤتلف والمختلف قائلاً: ومجموعهما (يعني المؤتلف والمختلف) اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطاً، واختلفا نطقاً[1].

ويقصد بذلك أن المؤتلف والمختلف اسم وعنوان للسند المشتمل على الاسمين أو الاسماء ذات المشكلة المذكورة.

وذكر الشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه المذكور من الأمثلة أو الشواهد في أسماء الرجال الإمامية اثنى عشر[2]، وزاد حفيده الشيخ محمد رضا المامقاني في كتابه «مستدرك مقباس الهداية» واحداً اكتملت به العدة ثلاثة عشر، نقله عن كتاب (نهاية الدراية) للسيد حسن الصدر وسوف أذكر منها ما هو محل للابتلاء واستبعد الباقي؛ لأن ما استبعدته في بعض الأمثلة التي ذكرها رحمه الله ما هو من رواة العامة الذين لا وجود لهم في روايتنا لذا اقتصرت على ما هو محل الابتلاء وهي:

الأول: بُريد يَزيد:

واستشهدوا لما وقع من التمييز وعدمه بين (بريد) و(يزيد) بالراويين

---

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١ ، ص٢٩١، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ج ١ ، ص٢٩١-٣٠٠، بتصرف.

التاليين:

أولاً: بريد الكناسي الكوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

ثانياً: يزيد (أبو خالد) الكناسي من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام.

ولننقل هنا بعض النصوص الرجالية التي تبين عن هذا:

يقول الشيخ عناية الله القهبائي رحمه الله في كتابه «مجمع الرجال»: بريد الكناسي، وسيذكر إن شاء الله تعالى عن (قر = الباقر عليه السلام) و(ق = الصادق عليه السلام) أيضاً بعنوان يزيد أبي خالد الكناسي[1].

وهذه إشارة ودلالة واضحة على عدم التمييز بينهما.

يقول الشيخ محمد بن علي الأردبيلي في كتابه «جامع الرواة»: بريد الكناسي [ق = من أصحاب الصادق عليه السلام] (مح).

أبو أيوب الخزاز عن بريد الكناسي في نسخة، وأخرى يزيد ـ بالمثناة ـ عن أبي جعفر عليه السلام في [يب: التهذيب] باب عقد المرأة على نفسها النكاح.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد ـ بالمثناة ـ في [بص = الاستبصار] في باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة.

الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد الغير المكنى بأبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام.

عنه عن بريد الكناسي في نسخة، وأخرى يزيد، بالمثناة ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في [يب] في باب حكم الظهار.

---

(١) ينظر: القهبائي، الشيخ عناية الله، مجمع الرجال، ج ١، ص٣٥٣.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد ـ بالمثناة ـ في [في = الكافي] في باب الظهار.

الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد عن أبي جعفرعليه السلام.

سماعة عنه عن بريد الكناسي، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام في [يب] في باب أحكام الطلاق.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد ـ بالمثناة ـ في [في] في طلاق الحامل، وفي [بص] في باب طلاق الحامل.

الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد عن أبي جعفرعليه السلام.

علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن أبي جعفرعليه السلام في [يب] في باب أحكام الطلاق.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد ـ بالمثناة ـ في [بص] في باب طلاق الحامل.

الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد عن أبي جعفرعليه السلام.

وبالجملة: كل ما روي عن بريد الكناسي عن أبي جعفرعليه السلام فهو أبو خالد يزيد ـ بالمثناة والزاي ـ.

وهذا الترجيحات كلها بناء على قول الشيخرحمه الله.

ويحتمل بناء على ما نقل (مح) عن (ضح = الإيضاح) في ترجمة يزيد أبي خالد الكناسي أن يكون بريداً ـ بالباء الموحدة ـ.

هذا غاية التوجيه في هذا المقام، وإنما أطنبنا الكلام فيه لأنه من مزال

الأقدام، والله أعلم[١].

وذكر الشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه «تنقيح المقال في علم الرجال»: بريد الكناسي... ولا يخفى عليك أن بريداً هذا غير يزيد أبي خالد الكناسي الآتي في باب الياء، فإن الشيخ رضي الله عنه ذكر بريداً هذا في باب الموحدة من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر يزيد أبا خالد الكناسي في باب الياء من أبواب أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: (يزيد يكنى أبا خالد الكناسي)، فليس في باب الموحدة من أبواب أصحاب الباقر عليه السلام من بريد ـ بالموحدة ـ ذكر، فيكشف ذلك عن أنهما رجلان:

ـ بريد الكناسي ـ بالموحدة ـ من أصحاب الصادق عليه السلام.

ـ ويزيد أبو خالد الكناسي ـ بالمثناة ـ من أصحاب الباقر عليه السلام.

وقد وقع اشتباه كثير في الأسانيد بإبدال أحدهما بالآخر، فروي في نسخة في باب عقد المرأة على نفسها من التهذيب عن بريد ـ بالموحدة ـ عن أبي جعفر عليه السلام، وروي تلك الرواية بعينها في باب عقد الرجل على ابنته الصغيرة من الاستبصار عن يزيد ـ بالمثناة ـ عن أبي جعفر عليه السلام، وقد عرفت أن بريداً من أصحاب الصادق عليه السلام دون الباقر عليه السلام، فيصح ما في الاستبصار ونسخة أخرى من التهذيب من الياء المثناة.

وكذا روى في نسخة من التهذيب في باب أحكام الطلاق عن بريد الكناسي ـ بالموحدة ـ ورواها بعينها في باب طلاق الحائل من الكافي والاستبصار ونسخة أخرى من التهذيب عن يزيد ـ بالمثناة ـ عن أبي جعفر عليه السلام.

---

(١) الأردبيلي، الشيخ محمد بن علي، جامع الرواة، ج ١، ص ١١٦ .

إلى غير ذلك من موارد اشتباه بريد الكناسي ـ بالموحدة ـ بيزيد ـ بالمثناة ـ ، ولكن الذي يسهل الخطب اشتراكهما في الحسن، وعرائهما عن الضعف والجهالة على الأظهر.

وقال بعضهم إلى الباء على اتحاد بريد الكناسي ـ بالموحدة ـ ويزيد أبي خالد الكناسي ـ بالمثناة ـ، وأنه يروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام.

وهو كما ترى، ضرورة استلزامه تخطئة الشيخ رحمه الله في عدّه إياه في أبواب أصحاب الباقر عليه السلام في باب الياء المثناة، وفي أبواب أصحاب الصادق عليه السلام في باب الباء الموحدة، ولا يمكن الالتزام به من غير برهان.

بل زعم الفاضل الأردبيلي رحمه الله في باب الباء من (جامع الرواة) اتحاد المذكورين مع بريد بن معاوية أبي القاسم العجلي، نظراً إلى اتحاد الراوي عنهم جميعاً، وهو أبو أيوب وهشام بن سالم وعلي بن رئاب، وهو ـ كما ترى ـ من غرائب الكلام، ضرورة عدم اقتضاء اتحاد الراوي عن جماعة اتحاد المروي عنهم، سيما بعد ظهور كلام الشيخ، بل صراحته، في كون بريد بالموحدة غير يزيد بالمثناة، وأن الأول من أصحاب الصادق عليه السلام دون الباقر، والثاني من أصحاب الباقر عليه السلام دون الصادق عليه السلام.

وأعرب منه زعم اتحادهما مع بريد بن معاوية العجلي بعد اعترافه بكون كنية يزيد بالمثناة أبا خالد، وكنية ابن معاوية أبا القاسم، وكون والد أحدهما معاوية وعدم معروفية والد الآخرين ووصفهم لهذين بالكناسي ولبريد بالعجلي، ومجرد إمكان اجتماع كون الرجل كناسياً مع كونه عجلياً لكون الأول نسبة إلى المكان أعنى كناسة الكوفة، والثاني إلى العشيرة لا يجوز الاتحاد من غير برهان عليه،

وظهور كشف تعدد الوصف عن تعدد الرجل.

والعجب منه حيث قال: إن كون كنية بريد بن معاوية أبا القاسم وكنية يزيد أبا خالد، وكون الأول كوفياً والثاني كناسياً لا تنافي فيه لكثرة أمثالها.

فإن فيه أن مجرد عدم المنافاة بينهما لا يجدي ما لم يقم برهان على الاتحاد يرفع به اليد عن ظهور تعدد الوصف والكنية في تعدد الرجل، فلا تذهل(١).

والغاية من نقل هذه النصوص الرجالية من الكتب الثلاثة (المجمع) و(الجامع) و(التنقيح) ليطلع الطالب على مدى ما في هذه المشكلات من تعقيد، وليتعرف كيفية حلولها، بغية التمييز بين الرواة.

الثاني: بشار يسار:

مثال ذلك: بشار بن يسار الضبيعي، فالأول اسم الابن والثاني اسم الأب.

الثالث: بنان بيان:

قال العلامة الحلي رحمه الله في كتابه «خلاصة الأقوال» في ترجمة **الأول منهما**: (بنان ـ بضم الباء بعدها النون قبل الألف وبعدها ـ روى الكشي عن سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن سنان: أن الصادق عليه السلام لعنه).

وهو بنان البيان، ورد لعنه وذمه في أكثر من رواية.

والثاني: بيان الجزري أبو أحمد الكوفي، وبيان بن حمران التفليسي(٢).

---

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١ ، ص١٦٤، بتصرف.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٢٠٨.

الرابع: جرير حريز:

ذكر الشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه «مقباس الهداية في علم الدراية»: فالأول بالجيم المفتوحة في أوله، والراء المهملة في آخره.. والثاني بالحاء المهملة المضمومة في أوله، والزاي في آخره.

فالأول: جرير بن عبد الله البجلي، صحابي.

والثاني: حريز بن عبد الله السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام.

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف، والمايز بينهما الطبقة[١].

الخامس: الحناط الخياط:

وذكر الشيخ الأردبيلي رحمه الله في كتابه «جامع الرواة» قائلاً: يفهم أن التصحيف بين الحناط والخياط وقع في (علي بن أبي صالح)، قال: (واسم أبي صالح محمد، يلقب بزرج، يكنى أبا الحسن، كوفي، حناط...

جعفر بن محمد بن يوسف الأزدي قال: حدثنا علي بن بزرج الخياط في [يب] في باب الزيادات في كتاب المزار[٢].

ولذا قال الشيخ المامقاني: الأول (يعني الحناط) يطلق على جماعة، منهم:

- أبو ولاد، الثقة الجليل.

- ومحمد بن مروان.

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص٢٩٢، بتصرف.

(٢) الأردبيلي، الشيخ محمد بن علي، جامع الرواة، ج ١، ص ٥٥١ .

ـ والحسن بن عطية.

ـ ومحمد بن عمر بن خالد.

ومن الثاني (يعني الخياط) ـ على قول بعضهم ـ: علي بن أبي صالح بزرج، ولكن في (البداية): أن الأصح كونه حناطاً ـ بالحاء والنون[١].

السادس: حنان حيان:

مثال الأول: حنان بن سدير الصيرفي الكوفي.

ومثال الثاني: حيان بن عبد الرحمن الكوفي، وحيّان بن علي العنزي.

السابع: الخراز الخزاز:

الأول نسبة إلى حرفة الخرازة، والثاني نسبة إلى بيع الخز، قال العلامة الحلي في كتابه «خلاصة الأقوال»: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخراز ـ بالخاء المعجمة والراء بعدها والزاي بعد الألف، وقيل: قبلها ـ، فيجتمع فيه اللقبان على الخلاف، ولكن المشهور المذكور في الكتب الرجالية أنه بالزاي، أي الخزاز[٢].

الثامن: خيثم خُثيم:

قال الشيخ المامقاني: كلاهما بالخاء المعجمة، إلا أن الأول بفتحها ثم الياء المثناة من تحت ثم المثلثة، والثاني بضمها (يعني الخاء)، وتقديم الثاء المثلثة المفتوحة على الياء[٣].

---

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص٢٩٢.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٥، بتصرف.

(٣) ينظر: الشيخ المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١، ص١٦٤.

فالأول: أبو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي الضعيف.

والثاني: أبو الربيع بن خثيم، أحد الزهاد الثمانية.

التاسع: رَشيد رُشيد:

الأول بالتكبير، والثاني بالتصغير.

مثال الأول: رَشيد بن زيد الجعفي.

ومثال الثاني: رُشيد الهجري.

العاشر: الهمداني الهمذاني:

الأول بالدال المهملة نسبة إلى قبيلة همدان العربية، والثاني بالذال المعجمة نسبة إلى مدينة همذان من بلاد إيران، وهي في أصلها الفارسي بالدال المهملة، ولكن عربها العرب بالذال المعجمة.

مثال الأول: الحادث بن عبد الله الأعور الهمداني.

ومثال الثاني: محمد بن علي الهمذاني.

المبحث الثاني

الاتفاق والافتراق

يعنون هذه البحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بـ«المتفق والمفترق».

ذكر الشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه «مقباس الهداية في علم الدراية»: مجموعهما اسم لسندٍ اتفقت أسماء رواته وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم.

فالاتفاق بالنظر إلى الأسماء، والافتراق بالنظر إلى الأشخاص[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً:

ـ أبان بن أرقم الأسدي الكوفي.

ـ أبان بن أرقم الطائي الكوفي.

ـ أبان بن أرقم العنزي الكوفي.

ثانياً:

ـ محمد بن حيان البكري الكوفي.

ـ محمد بن حيان الكندي الكوفي.

ـ محمد بن حيان الهمداني الكوفي.

---

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١ ، ص٢٨٦.

ثالثاً:

ـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

ـ محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

ـ محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين.

ويميز بين هذه الأسماء بالطبقات والأنساب.

المبحث الثالث

الاشتباه

يعنون هذا البحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بـ(المشتبه)، و(المتشابه).

قال الشيخ المامقاني رحمه الله: وهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخط، ويتفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب، المتمايزين بالتقديم والتأخير، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطاً، ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول كذلك، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب كثيراً (أحمد بن محمد بن يحيى) بـ(محمد بن أحمد بن يحيى...)[(١)] .

---

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١ ، ص ٢٨٥-٢٨٦.

المبحث الرابع
الاشتراك

يعنون هذا البحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بـ(المشترك)، ويريدون به: الاسم المشترك بين الراوي الثقة والراوي غير الثقة.

ولأن المشكلة في هذا البحث تدور بين الثقة وغير الثقة، اعتبرت من مهمات المسائل في هذا العلم، فألف فيها، ومن أهم وأشهر ما ألف فيها كتاب (هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين) للشيخ محمد أمين الكاظمي، المشهور في الأوساط العلمية عند أهل هذا العلم بـ(مشتركات الكاظمي).

وممن اهتم بأمر هذه المشتركات ووضع الحلول لها في كتابه الرجالي الشيخ الأردبيلي رحمه الله في (جامع الرواة) والشيخ المامقاني رحمه الله في (تنقيح المقال) والسيد الخوئي قدس سره في (معجم رجال الحديث).

ولهذا قالوا العلماء: أنه لا بد من التمييز بين المشتركات لتوقف معرفة تقويم السند عليه.

ويقول الشيخ جعفر السبحاني حفظه الله في كتابه «كليات في علم الرجال» أن السبب في وقوع مشكلة الاشتراك هو أن مصنفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريقة واحد، فيذكرون السند في أول حديث مفصلاً ثم يجملون في الباقي اعتماداً على التفصيل أولاً، ولما طرأ على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول تقطعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وإذا بعد العهد وقع

الالتباس والإشكال(١).

وأظهر ضوابط التمييز التي اتبعها العلماء للتفرقة بين راو وآخر من أولئكم الرواة المشتركة أسماؤهم المتفرقة أبدانهم والمختلفة أحوالهم من حيث الوثاقة واللا وثاقة، هي معرفة طريقه في الرواية، أي معرفة من يروي هو عنهم، ومن يروون هم عنه.

فقد نهجوا في ذلك ذكر الرجال الذين يروون عن الراوي ذي الاسم المشترك، والرجال الذي يروي هو عنهم، وذكروا مصادر الروايات المتضمنة أسانيدها لرواية ذلك الشخص.

ونلمس هذا واضحاً في كتابي (جامع الرواة) و(معجم رجال الحديث) وأمثالهما.

ومن أهم الأسماء المشتركة التي تناولها الرجاليون بالبحث، هي:

أولاً: ابن سنان:

وهذا الاسم مشترك بين:

عبد الله بن سنان بن طريف: المتفق على وثاقته وجلالته وكبير منزلته في الطائفة.

محمد بن الحسن بن سنان الزاهري: المنسوب إلى جده «سنان» حيث يقال له «محمد بن سنان»؛ لأن أباه توفى وهو طفل فكفله جده سنان فنسب إليه.

والمشهور أنه غير ثقة.

---

(١) ينظر: الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال، ص ٤٧٣.

والمشكلة هنا تتمركز في فيما إذا اشتمل السند على «ابن سنان» من غير ذكر الاسم الأول، فيحتمل إرادة عبد الله بن سنان الموثق، ويحتمل إرادة محمد بن سنان المضعف.

وأهم ما ميزوا به أحدهما من الآخر هو أن عبد الله بن سنان يروي عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة، ومحمد بن سنان يروي عنه بالواسطة.

فإذا كان المروي عنه مباشرة هو الإمام الصادق عليه السلام فالمراد بابن سنان عبد الله بن سنان.

ومثاله ما رواه ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي»، باب إدخال السرور على المؤمن: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أرومة عن علي بن يحيى عن الوليد بن العلاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله-، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك إلى الله، وكذلك من أدخل عليه كرباً[1].

وإن كان المروي عنه الإمام الصادق أيضاً، ولكن بالواسطة، فالراوي هو محمد بن سنان.

وهذا مثل ما رواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتابه «تهذيب الأحكام»، باب تفصيل أحكام النكاح: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس

---

(١) ينظر: الشيخ الكليني، الكافي، ج٢، ص١٨٨.

بالرجل أن يتمتع بالمجوسية(١).

وأشار إلى ذلك الميرزا أبو الحسن المشكينيرحمه الله في كتابه «الوجيزة في علم الرجال» قائلاً: إن وردت رواية عن ابن سنان، فإن كان المروي (عنه) هو الصادقعليه السلام فهو عبد الله بن سنان، لأن التتبع شاهد على أن محمد بن سنان يروي عنهعليه السلام بالواسطة(٢).

ثانياً: محمد بن قيس:

وهو مشترك بين أربعة، هم:

أبو نصر محمد بن قيس الأسدي.

أبو عبد الله محمد بن قيس البجلي.

محمد بن قيس الأسدي مولى بني نصر.

أبو أحمد محمد بن قيس.

والمشكلة هنا أيضاً تتمركز في فيما إذا اشتمل السند على « محمد بن قيس » من غير ذكر الكنية واللقب، فهو مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهما: محمد بن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمد بن قيس البجلي أبو عبد الله، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق؛، وواحد ممدوح، من غير توثيق، هو محمد بن قيس الأسدي مولى بني نصر، ولم يذكروا عمن روى، وواحد ضعيف، وهو محمد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقرعليه السلام خاصة.

---

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢٥٨٢.

(٢) ينظر: الميرزا المشكيني، الوجيزة في علم الرجال، ص٤٦.

ذكر الشيخ حسن صاحب المعالمرحمه الله في كتابه «المنتقى» قائلاً : إن محمد بن قيس متى كان رواياً عن أبي جعفرعليه السلام فالظاهر أنه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه، أو كان رواياً عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين›.

وأما الراوي عن أبي عبد اللهعليه السلام فيحتمل أن يكون حديثه من الصحيح أو من الحسن...إلخ[١].

(١) ينظر: الشيخ حسن، منتقى الجمان، ج١، ص٣٤-٣٨.

المبحث الخامس

الاشتهار

يرى المتتبع لكيفية ورود أسماء الرواة في أسانيد بعض الروايات أن البعض من الرواة قد ذكروا في الأسانيد بكنيتهم، أو بألقابهم فقط لاعتماد من يذكرهم على أنهم معروفون في وسطهم الاجتماعي بكنيتهم أو لقبهم، لكن المشكلة عندما جاء من كتب في أسماء الرجال، والعهد بينهم وبين الرواة الأوائل بعيد، لم يستطيعوا أن يعرفوا أسماء هؤلاء الرواة الذين اشتهروا بألقابهم أو كنياتهم، وربما أدى هذا إلى شيء من الاشتباه والالتباس بين راوٍ وآخر[1].

لذا نجد أن هذه المشكلة من المشكلات القائمة في هذا العلم، ومن هنا أيضاً كان لابد لها من حل[2].

وممن أشار إلى هذه العلامة الحلي في كتابه «خلاصة الأقوال» في «الفائدة الأولى» من خاتمة الكتاب، ووضع حلاً تطبيقياً لها، وذلك بذكر الأسماء قرين الكنى المشهورة في حدود وقف عليه منها.

قال: قد ذكر أصحابنا في كتب الأخبار روايات برجال يذكرون كناهم دون أسمائهم، ويعسر تحصيل أسمائهم ومعرفة حالهم إلا بعد تعب شديد، وقد ذكرت أكثر ذلك في هذه الفائدة[3].

---

(١) ينظر: الشيخ الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٦٥، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٤٢٧.

وكذلك عقد الشيخ ابن داود الحلي الفصل الخامس من القسم الأول من رجاله لـذكر جماعة اشترت كناهم وخفيت أسماؤهم(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

الكُنى:

- ابن حمدون الكاتب: أحمد بن إبراهيم.
- أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد.
- أبو أيوب الخراز: إبراهيم بن عثمان، وقيل: إبراهيم بن عيسى.
- أبو بكر الحضرمي: عبد الله بن محمد.
- أبو جرير: زكريا بن إدريس.
- أبو جميلة: المفضل بن صالح.
- أبو الجوزا: منبه بن عبد الله.
- أبو الجيش: مظفر.
- أبو حمزة (علي بن أبي حمزة): سالم.
- أبو حنيفة (سايق الحاج): سعيد بن بنان.
- أبو خالد (القماط): يزيد.
- أبو خديجة: سالم بن مكرم.

---

(١) ينظر: ابن داود الحلي، رجال ابن داود الحلي، ص٣٠٦-٣١١.

ـ أبو الخطاب: (محمد بن الحسين أبي الخطاب): زيد.

ـ أبو الخطاب: محمد بن أبي زينب = محمد بن مقلاص.

ـ أبو داود (المسترق): سليمان بن سفيان.

ـ أبو الربيع (الشامي): خليل بن أوفى.

ـ أبو زياد (إسماعيل بن أبي زياد): مسلم.

ـ أبو سعيد (القماط): خالد بن سعيد.

ـ أبو سمينة: محمد بن علي بن إبراهيم القرشي.

ـ أبو الصباح (الكناني): إبراهيم بن نعيم.

ـ أبو الصهبان (محمد بن أبي الصهبان): عبد الجبار.

ـ أبو عبد الله (عبد الرحمن بن أبي عبد الله): ميمون.

ـ أبو عبد الله (العمركي): علي البرمكي.

ـ أبو عبيدة (الحذاء): زيادة بن عيسى.

ـ أبو علي (الأشعري): أحمد بن إدريس.

ـ أبو علي (الأشعري): محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك شيخ القميين.

ـ أبو عمير (محمد بن أبي عمير): زياد.

ـ أبو فاختة (ثوير بن أبي فاختة): سعيد بن جهمان.

ـ أبو الفضل (الحناط): سالم.

ـ أبو مالك (الحضرمي): الضحاك.

ـ أبو مريم: عبد الغفار.

ـ أبو المغرا: حميد.

ـ أبو المقدام (عمرو بن أبي المقدام): ثابت.

ـ أبو نجران (عبد الرحمن بن أبي نجران): عمرو بن مسلم.

ـ أبو نصر (أحمد بن نصر): زيد.

ـ أبو همام: إسماعيل بن همام.

ـ أبو ولاد (الحناط): حفص بن سالم.

ـ أبو يعفور (عبد الله بن أبي يعفور): قيس بن منصور، وقيل: واقد، وقيل: وقدان.

الالقاب:

ـ البزوفري: الحسين بن سفيان.

ـ البقباق: الفضل بن عبد الملك.

ـ الحجال: عبد الله بن محمد.

ـ حمدان (النهدي القلانسي): محمد بن أحمد.

ـ الساباطي: عمرو بن سعيد.

ـ سعدان: عبد الرحمن بن سالم.

ـ السكوني: إسماعيل بن أبي زياد.

ـ الشاذاني: محمد بن أحمد بن نعيم.

ـ الصفواني: محمد بن أحمد بن أبي عبد الله بن قضاعة.

ـ الطاطري: علي بن الحسين.

ـ الطاطري: يوسف بن إبراهيم.

ـ القلانسي: الحسين بن المختار.

ـ الكاهلي: عبد الله بن يحيى.

ـ المسعودي: علي بن الحسين.

ـ النخعي: أيوب بن نوح.

ـ النوفلي: الحسين بن يزيد.

ـ الوشاء: الحسن بن علي.

الفصل الثاني

إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة أبحاث:

- المبحث الأول: أسانيد الكافي
- المبحث الثاني: أسانيد الفقيه
- المبحث الثالث: أسانيد التهذيبين

المبحث الأول

أسانيد الكافي

العدة:

جاء في كثير من أسانيد كتاب الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عبارة «عدة من أصحابنا»، فلابد لنا من معرفة ما هو المقصود والمراد من هؤلاء العدة؛ لمعرفة أحوالهم من حيث التقويم توثيقاً أو غيره، لتوقف اعتبار السند وعدمه على ذلك.

ولعل أقدم من تناول هذه المسألة فأعرب عن المراد من العدة هو الشيخ النجاشي رضي الله عنه في كتابه «الفهرس» المشهور في الأوساط العلمية بـ«رجال النجاشي»، ناقلاً ذلك عن الشيخ الكليني رضي الله عنه في ترجمته للشيخ الكليني قائلاً: وقال أبو جعفر الكليني: كل ما كان في كتابي: «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى»، فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني، وداود بن كوره، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم[1].

وقد تناول هذه المسألة من بعد الشيخ النجاشي رضي الله عنه العلامة الحلي رحمه الله، ولكن بشكل أوسع مما ذكره الشيخ النجاشي رضي الله عنه، ناقلاً ذلك عن مؤلف الكتاب الشيخ الكليني رضي الله عنه، حيث قال في كتابه «خلاصة الأقوال» في «الفائدة الثالثة»: قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي» في أخبار كثيرة: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ج٢، ص٢٩٢.

قال: (والمراد بقولي: عدة من أصحابنا:

محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني، وداود بن كوره، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم[١].

وقال: (كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم:

علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينه، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلي بن الحسن[٢].

(و) قال: (وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم:

علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني[٣].

وكما ترون إن النجاشي نقل عن الشيخ الكليني رضي الله عنه بيان عدة واحدة، ونقل عنه العلامة الحلي بيان العدة التي نقلها النجاشي مع بيان عدتين أخريين.

وهناك عُدد أخر قليلة لم ينقل عن الشيخ الكليني رضي الله عنه بيان مراده منها

ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في آخر (كتاب العقل والجهل من أصول الكافي): (عدة من أصحابنا

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٤٣٠.

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ينظر: نفس المصدر.

عن عبد الله البزاز عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن حماد عن الحسن بن عمار...).

وقد بحثها الكثير من العلماء لمعرفة المراد منها.

وكان الطريق إلى معرفة ذلك هو دراسة طرق أسانيد الكليني رضي الله عنه بتتبع سلسلة الرواة في الرواية انطلاقاً من الراوي المطلوب معرفته إلى من قبله وإلى من بعده، وبتتبع ذكر الراوي نفسه في الروايات الأخرى لاكتشاف من يروي عنهم ومن يروون عنه[١].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الشيخ الكليني رضي الله عنه قد يعبر في بعض الموضع بـ (عدة)، وفي مواضع أخرى بـ(جماعة) فيقول (جماعة من أصحابنا).

ومن الأمثلة على ذلك:

قول الشيخ الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي»: جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى[٢].

ويتبين أن عبارة «العدة والجماعة» بمعنى واحد.

التعليق في الإسناد:

السند المعلق: وهو أن الخبر المعلق هو في الحقيقة من المسند؛ لأنه من الأصل هو مسند لكن حذف من أول إسناده راوٍ واحد، وربما أكثر من واحد؛ لأن ذلك المحذوف معروف، والمحذوف المعروف في قوة المذكور يبقى الخبر على إسناده.

وقد وقع مثل هذا - أي التعليق في السند - في كتاب (الكافي) بسبب

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي ج١، ص٢٢.

توخي الاختصار، اعتماداً على ما قبله، فقد كان مؤلفه) يذكر الإسناد كاملاً في حديث، ثم بعد هذا يروي بنفس الإسناد حديثاً آخر، ويختصر السند بحذف أوله اعتماداً على المتقدم، وقد توهم البعض بسبب هذا التعليق الذي لم يلتفت إليه بأن الخبر مرسل[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

ما حدث مع الشيخ الطوسي رضي الله عنه، حيث قال الشيخ حسن صاحب المعالم رحمه الله في كتابه «منتقى الجمان» : اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعجب أن الشيخ رضي الله عنه ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من الكافي بصورته ووصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله.

ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقدُ الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة[٢].

وعلق عليه الشيخ السبحاني حفظه الله بقوله: وقد تعجب صاحب (سماء المقال) رحمه الله من الشيخ رضي الله عنه في تهذيبه، حيث نقل رواية عن الكليني رضي الله عنه، وادعى أنها مرسلة مع أنه من باب التعليق.

والرواية موجودة في باب الزيادات في الزكاة من (التهذيب) بهذا السند:

---

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٧٣، بتصرف.

(٢) ينظر: الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال ص ٤٥١ عن المنتقى، ج ١،ص٢٤ ـ ٢٥.

(محمد بن يعقوب مرسلاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام...).

والرواية موجودة في (الكافي: كتاب الزكاة: باب منع الزكاة: الحديث ٣)، ولكنها مبنية على الرواية التي نقلها قبلها بهذا السند:

(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام..).

فما رواه الشيخ عن الكليني رضي الله عنه عن يونس ليس مرسلاً، كما أ، المحدث الحر العاملي التفت إلى التعليق، وأتى بتمام السند، هكذا:

(محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام...)(١).

ولا يُعرف هذا كما أفاد الشيخ حسن رحمه الله إلا بكثرة الممارسة التي تفيد معرفة طريقة وكيفية الإسناد عند الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي».

تعيين بعض الرواة:

جاء في بعض أسانيد كتاب «الكافي» للشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه أسماء لبعض الرواة لم يستوفِ الشيخ الكليني رضي الله عنه تفاصيل تلك الأسماء فاكتفى بذكر الاسم الأول للراوي، أو بالاسم الأول والثاني، أو بالكنية فقط.

ومنهجياً هذا مما يحتاج إلى التعيين، إما لرفع الجهالة، وإما لرفع الاشتراك، ليعرف بعد ذلك حال الراوي.

---

(١) ينظر: الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال ص ٤٥١ عن المنتقى، ج ١، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

ومن هذه الأسماء:

أولاً: الحسين.

ثانياً: حماد.

قال السيد بحر العلوم في كتابه «رجال بحر العلوم» في الفائدة الرابعة عشرة: في الكافي: (محمد عن أحمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين)[١].

الظاهر أن الحسين ـ هذا ـ هو الحسين بن مختار القلانسي، وأن حماداً هو حماد بن عيسى الجهني، لما في (النجاشي) في ترجمة الحسين بن مختار: (له كتاب يروي عنه حماد بن عيسى وغيره)، ولم يذكر رواية حماد عن الحسين إلا ها هنا، وهو دليل على تعيينهما معاً[٢].

وقال الشيخ ابن داود الحلي في كتابه «رجال بن داود» في التنبيه الرابع: إذا ورد عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد فلا تتوهم أنه حماد بن عثمان، فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى[٣].

وقال العلامة الحلي في كتابه «خلاصة الأقوال» في الفائدة التاسعة: قد يغلط جماعة في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان، وهو غلط فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، بل حماد بن عيسى[٤].

---

(١) في هامشه: راجع كتاب الطهارة: باب مسح الرأس والقدمين: الحديث ٣.

(٢) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٤، ص ١٢٩- ١٣٠.

(٣) ابن داود الحلي، رجال بن داود، ص .

(٤) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٤٤٣.

ثالثاً: محمد بن إسماعيل:

جاء هذا الاسم في بداية بعض أسانيد الشيخ الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي» يروي عنه عن الفضل بن شاذان، حيث يقول السيد الخوئي قدس سره في كتابه «معجم رجال الحديث»: رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل وروايته عن الفضل بن شاذان كثيرة جداً، وقد بلغت سبعمائة وواحداً وستين مورداً[١].

وهو ـ كما يقول الميرزا المشكيني قدس سره في كتابه «وجيزة في علم الرجال» ـ: (مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً):

ـ ثلاثة من الثقات: البرمكي والزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع.

ـ وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر.

ـ وواحد محل الخلاف وهو النيسابوري.

ـ والباقي من المجاهيل)[٢].

ولتردده بين هذه المجموعة من الأشخاص ترددت الأقوال في تعيينه، وأهمها الأربعة التالية:

الأول: عدم تعينه، فيبقى مشتركاً بين الثقة وغير الثقة.

وذهب أصحاب هذا القول إلى تضعيف ما يرويه الكليني رضي الله عنه عن طريقه للاشتراك المذكور، وعدم التمييز.

الثاني: إنه محمد بن إسماعيل البرمكي، وهو ثقة، وبه قال الشيخ البهائي رحمه الله

---

(١) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٨٤.

(٢) ينظر: المشكيني، الوجيزة في علم الرجال، ص٤٨.

في كتابه «مشرق الشمسين»[١].

الثالث: محمد بن إسماعيل النيشابوري.

وهذا ما استظهره الشيخ حسن رحمه الله صاحب المعالم، وقواه الكلباسي رحمه الله في (سماء المقال)، والتستري رحمه الله في (قاموس الرجال)[٢].

وإلى هذا القول ذهب الفاضل الدربندي رحمه الله أيضاً في كتابه «قواميس الرجال والدراية»[٣].

وبه صرح السيد الخوئي قدس سره في كتابه «معجم رجال الحديث»[٤].

الرابع: إنه مردد بين البرمكي والنيشابوري.

ذهب إلى هذا القول الميرزا المشكيني رحمه الله في كتابه «وجيزة في علم الرجال»[٥].

وتقدم أن محمد بن إسماعيل النيشابوري موضع خلاف من حيث توثيقه.

وممن وثقه:

أولاً: الميرزا المشكيني قدس سره؛ لأنه من شيوخ الإجازة.

ثانياً: السيد الخوئي قدس سره، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات.

---

(١) ينظر: كليات في علم الرجال ٤٥٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر..

(٣) ينظر: السيد الجلالي، المنتقى من درر القواميس: الرقم ٥٤، مجلة تراثنا، العدد ٢٤، السنة١٤١١هـ.

(٤) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٨٩-٩٠.

(٥) ينظر: المشكيني، الوجيزة في علم الرجال، ص٥٢.

ثالثاً: وآخرون، لكثرة رواية الكليني عنه.

والمسألة ـ بحسب أدلتهم وتقريباتهم ـ تعتمد على معرفته من خلال معرفة طبقته وعلاقته بالفضل بن شاذان التي قد تكشف عن هويته(١).

ومن هذا ما أفاده السيد الخوئي قدس سره قال في كتابه «معجم رجال الحديث»: أقول محمد بن إسماعيل، هذا روى عنه الكشي رضي الله عنه بلا واسطة، وهو يروي عن الفضل بن شاذان، في ترجمة سلمان الفارسي: (١)، مرتين وفي ترجمة أبي حمزة الثمالي: (٨١)، والمذكور في هذه الموارد: هو محمد بن إسماعيل مطلقاً، إلا أنه صرح في ترجمة أبي يحيى الجرجاني: (٤٠٩)، بأن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه: هو النيسابوري، وأوضح من ذلك: فيما ذكره قدس سره في ترجمة الفضل بن شاذان: (٤١٦)، قال: ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان بن خليل نفاه عبد الله بن طاهر النيسابوري، فيظهر من ذلك أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، ويروي عنه الكشي رضي الله عنه بلا واسطة هو محمد بن إسماعيل النيسابوري، وبما أن الكشي رضي الله عنه قريب الطبقة من الكليني رضي الله عنه بمحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، ويروي عنه الكليني رضي الله عنه كثيراً ينطبق على هذا، ويحكم بوثاقته، لا لإكثار الكليني رضي الله عنه الرواية عنه، بل لوقوعه في إسناد كامل الزيارات(٢).

خامساً: محمد بن الحسن:

اختلفت أقوال العلماء فيه بين محمد بن الحسن الصفار، وآخرون، هم:

---

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٨٠، بتصرف.

(٢) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٩٠.

الأول: محمد بن الحسن بن علي المحاربي.

الثاني: محمد بن الحسن القمي.

الثالث: محمد بن الحسن البرناني.

وقد أشبع هذه المسألة بحثاً وتحقيقاً الميرزا حسين النوري رحمه الله في كتابه «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» ، فذكر القائلين بأنه الصفار وما أفادوه في ذلك، ثم ذكر رأيه، وهو أنه مردد بين المذكورين في أعلاه جميعاً[١].

(١) ينظر: الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج٣، ص٥٤٣.

المبحث الثاني

أسانيد الفقيه

ألف الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصدوق رضي الله عنه كتابه الموسوم بـ(من لا يحضره الفقيه) إجابة لطلب الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق العلوم، ليكون رسالة فتوى يرجع إليها في مقام العمل كما ذكر ذلك رضي الله عنه في مقدمة الكتاب؛ ولأن الشيخ الصدوق رضي الله عنه من أعمدة مدرسة الفقهاء المحدثين التي من أهم معالم منهج هذه المدرسة الإفتاء بنص الحديث ولفظه، سار المنهج هذا في تأليفه الكتاب المشار إليه، وذلك بحذف الأسانيد والاقتصار على المتون، وقد صرح بهذا في خطبة الكتاب بقوله: (وصنفت له - أي الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق- هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه) وقد ألف رضي الله عنه لذكر الأسانيد المحذوفة كتابه المعروف بـ(مشيخة الفقيه)، والذي قد ألحقه به، ومن أراد الوقوف على سند حديث من أحاديث كتاب «من لا يحضره الفقيه» لم يذكر في الكتاب يرجع إلى المشيخة لمعرفته[1].

(١)ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص٢٨٥، بتصرف.

المبحث الثالث

أسانيد التهذيبين

تعيين بعض الرواة:

قال العلامة الحليﵫ في كتابه «خلاصة الأقوال» في الفائدة الثانية: ذكر الشيخ وغيره، في كثير من الأخبار (سعد بن عبد الله عن أبي جعفر)، والمراد بـ(أبي جعفر) ـ هنا ـ هو: (أحمد بن محمد بن عيسى،ويرد أيضاً في بعض الأخبار: (الحسن بن محبوب عن أبي القاسم)، والمراد به: (معاوية بن عمار)[1].

تعيين الوسائط المحذوفة:

وقال: العلامة الحليﵫ أيضاً في كتابه «خلاصة الأقوال» في الفائدة الثامنة: اعلم أن الشيخ الطوسيﵾ ذكر أحاديث كثيرة في كتابي (التهذيب) و(الاستبصار) عن رجال لم يلق زمانهم، وإنما روى عنهم بوسائط، حذفها في الكتابين، ثم ذكر في آخرهما طريقه إلى كل رجل، رجل، مما ذكره في الكتابين[2].

و بهذا يشير العلامة الحليﵫ إلى رسالتي الشيخ الطوسيﵾ «مشيخة التهذيب» ، و«مشيخة الاستبصار» والذي ذكر فيهما طرقه في كتابيه(التهذيب) و(الاستبصار) ، وألحقهما في آخر الكتابين.

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٤٣٠.

(٢) نفس المصدر، ص٤٣٥.

الاختصارات والرموز[١]

كنى وألقاب الأئمة عليهم السلام:

يراد بها الكنى والألقاب لأئمة أهل البيت عليهم السلام المستعملة في كتب الحديث وكتب الرجال، وهي:

الكنى:

ـ أبو جعفر	(محمد بن علي الباقر عليه السلام)
ـ أبو عبد الله	(جعفر بن محمد الصادق عليه السلام)
ـ أبو الحسن	(موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام)
ـ أبو الحسن الأول	(موسى بن جعفر الكاظم)
ـ أبو الحسن الماضي	(موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام)
ـ أبو إبراهيم	(موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام)
ـ أبو الحسن الثاني	(علي بن موسى الرضا عليه السلام)
ـ أبو جعفر الثاني	(محمد بن علي الجواد عليه السلام)
ـ أبو محمد	(الحسن بن علي العسكري عليه السلام)

(١) وللوقوف على ذلك بشكل تفصيلي يرجع إلى كتاب «معجم الرموز والإشارات» الشيخ محمد رضا المامقاني.

الألقاب:

ـ أمير المؤمنين	(علي بن أبي طالب عليه السلام)
ـ الحسن المجتبى	(الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام)
ـ الحسين الشهيد	(الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام)
ـ زين العابدين	(علي الحسين عليه السلام)
ـ السجاد	(علي بن الحسين عليه السلام)
ـ الباقر	(محمد بن علي بن الحسين عليه السلام)
ـ الصادق	(جعفر بن محمد عليه السلام)
ـ الكاظم	(موسى بن جعفر عليه السلام)
ـ العالم	(موسى بن جعفر عليه السلام)
ـ الفقيه	(موسى بن جعفر عليه السلام)
ـ الشيخ	(موسى بن جعفر عليه السلام)
ـ الرجل	(موسى بن جعفر عليه السلام)
ـ العبد الصالح	(موسى بن جعفر عليه السلام)
ـ الرضا	(علي بن موسى عليه السلام)
ـ الجواد	(محمد بن علي بن موسى عليه السلام)
ـ الهادي	(علي بن محمد عليه السلام)

- العسكري (علي بن محمد عليه السلام)
- العسكري (الحسن بن علي عليه السلام)
- المهدي (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)
- الحجة (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)
- القائم (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)
- قائم آل محمد (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)
- الناحية المقدسة (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)
- الغائب (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)
- المنتظر (محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف)

رموز الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام:

- ل (صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله)
- ي (أصحاب علي أمير المؤمنين عليه السلام)
- ن (أصحاب الحسن عليه السلام)
- سين (أصحاب الحسين عليه السلام)
- ين (أصحاب علي بن الحسن عليه السلام)
- قر (أصحاب محمد الباقر عليه السلام)
- ق (أصحاب جعفر الصادق عليه السلام)

ـ ظم (أصحاب موسى الكاظم عليه السلام)

ـ م (أصحاب موسى الكاظم عليه السلام) عند ابن داود خاصة

ـ ضا (أصحاب علي الرضا عليه السلام)

ـ ج (أصحاب محمد الجواد عليه السلام)

ـ د (أصحاب محمد الجواد عليه السلام) عند ابن داود خاصة

ـ دي (أصحاب علي الهادي عليه السلام)

ـ كر (أصحاب الحسن العسكري عليه السلام) في بعض الكتب.

ـ دي (أصحاب الحسن العسكري عليه السلام) في البعض الآخر.

ملاحظة:

رمز الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجاله لمن لم يرو عن أحد الأئمة(أي أنه لم يدرك صحبة أحدهم بـ(لم).

اختصارات كتب الحديث الثمانية:

ـ كا	(الكافي) في أكثر الكتب.
ـ في	(الكافي) في بعض الكتب.
ـ في	(الوافي).
ـ يه	(الفقيه = من لا يحضره الفقيه).
ـ يب	(التهذيب).
ـ صا	(الاستبصار) في بعض الكتب.
ـ بص	(الاستبصار) في البعض الآخر.
ـ بح	(بحار الأنوار).
ـ ئل	(وسائل الشيعة).
ـ مست	(مستدرك الوسائل).

اختصارات كتب الرجال:

ـ كش	(رجال الكشي = الاخبار).
ـ جش	(رجال النجاشي).
ـ جخ	(رجال الشيخ الطوسي).
ـ ست	(فهرست الشيخ الطوسي).
ـ قي	(رجال البرقي).

- عق (رجال العقيقي).
- قد (رجال ابن عقدة).
- فض (رجال ابن فضال)
- عب (رجال ابن عبدون).
- غض (رجال الغضائري)
- يه (رجال ابن بابويه الصدوق).
- فش (رجال الفضل بن شاذان).
- صه (رجال العلامة الحلي = الخلاصة)
- د (رجال ابن داود الحلي).
- ب (رجال ابن شهراشوب = معالم العلماء).
- م (رجال ابن شهراشوب = معالم العلماء).
- ضح (رجال العلامة الحلي الكبير = إيضاح الاشتباه).
- حاوي (حاوي الأقوال)
- بلغة (بلغة المحدثين)
- تنقيح (تنقيح المقال).
- مح (رجال ميرزا محمد الأسترآبادي = منهج المقال).
- ج (معراج أهل الكمال).

- عه (فهرست منتجب الدين ابن بابويه).
- جع (جامع الرواة).
- عدة (عدة الرجال).
- قد (نقد الرجال).
- تكملة (تكملة الرجال).
- منتهى (منتهى المقال).
- مجمع (مجمع الرجال).
- مشكا (مشتركات الكاظمي = هداية المحدثين).
- ن (نخبة المقال).

هذا هو تمام الكلام فيما أردنا بيانه في علم الرجال، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين، وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب صبيحة يوم الجمعة المصادف ٢٥ من شهر محرم الحرام من سنة ١٤٤٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في حاضرة العلم والعلماء مدينة أمير المؤمنين عليه السلام النجف الأشرف والحمد لله على عظيم منّه وفضله.

علي غانم الشويلي

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)).

١. الإجازة الكبيرة، السيد عبدالله الجزائري، تحقيق الشيخ محمد السماحي الحائري، ط سنة ١٤٠٩ هـ.

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن المصطفوي، ط سنة ١٣٤٨ هـ ش.

٣. الإرشاد، الشيخ المفيد، ط ١٣٩٩ هـ.

٤. الاستبصار، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، ط سنة ١٤٠٦هـ، وأيضاً: تحقيق الشيخ محمد جعفر شمس الدين، ط سنة ١٤١٢ هـ.

٥. أصول علم الحديث، عبد الهادي الفضلي، ط سنة ١٤٢٠ هـ.

٦. أصول الكافي، الشيخ الكليني، تحقيق الشيخ محمد جعفر شمس الدين، ط سنة ١٤١١ هـ.

٧. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأمين، ط سنة ١٤٠٦.

٨. أصول علم الرجال، الشيخ عبد الهادي الفضلي، ط سنة ١٤٢٠ هـ.

٩. بحار الأنوار، الشيخ المجلسي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني، ط سنة ١٤٠٩هـ.

١٠. بلغة المحدثين، الشيخ سليمان الماحوزي، تحقيق الشيخ عبد الزهراء العويناتي (مع معراج أهل الكمال).

١١. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر، ط سنة ١٤١١ هـ.

١٢. التحرير الطاووسي، الشيخ حسن العاملي، تحقيق السيد محمد حسن ترحيني، ط ١٤٠٨ هـ.

١٣. تحفة العالم، السيد جعفر بحر العلوم، ط سنة ١٤٠١ هـ.

١٤. التعريفات، الشريف الجرجاني، ط سنة ١٩٧٨م.

١٥. التقييد والإيضاح (شرح مقدمة ابن الصلاح)، الحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

١٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى، حاضرات السيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ الغروي.

١٧. تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المامقاني، ط حجر.

١٨. التهذيب، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد الخرسان، ط سنة ١٤٠١ هـ.

١٩. جامع الرواة، الشيخ محمد بن علي الأردبيلي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٠. الدرجات الرفيعة، السيد علي خان الشيرازي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٢١. دعائم الإسلام، القاضي النعمان، تحقيق آصف فيضي ط سنة ١٤١١ هـ.

٢٢. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الايرواني، ط سنة

١٤٢٦ هـ.

٢٣. الذريعة الى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، ط سنة ١٤٠٣هـ.

٢٤. رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط ١٤٠٤ هـ.

٢٥. رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، السيد محمد المهدي بحر العلوم، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم والسيد حسين بحر العلوم، ط سنة ١٣٦٣ هـ.

٢٦. رجال الشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط سنة ١٣٨١ هـ.

٢٧. رجال العلامة الحلي (خلاصة الأقوال)، ط سنة ١٤٠٢ هـ.

٢٨. رجال النجاشي، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، تحقيق الشيخ محمد جواد النائيني، ط سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٩. سحر بابل وسجع البلابل، السيد جعفر الحلي، تحقيق الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، ط سنة ١٤١١ هـ.

٣٠. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بزرك الطهراني، ط سنة ١٤٠٤ هـ.

٣١. طرائف المقال، السيد علي أصغر الجابلقي، تحقيق السيد مهدي سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٢. عدة الأصول، الشيخ الطوسي، تحقيق الشيخ محمد مهدي نجف، ط

سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٣. علم رجال الحديث، الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٤. علم الرجال دراسة في مراحل تطوره، الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ط سنة ١٤٣٧ هـ.

٣٥. الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٦. فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم، الشيخ منتجب الدين بن بابويه، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٧. فوائد رجالية، الشيخ محمد آصف محسني، ط إيران.

٣٨. فوائد الوحيد البهبهاني «مع رجال الخاقاني».

٣٩. في أصول اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط سنة ١٣٩٥ هـ.

٤٠. قواعد علم الحديث، السيد محيي الدين الغريفي، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٤١. كتاب الرجال ، ابن داود الحلي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٢. كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ط سنة ١٤١٠ هـ.

٤٣. لسان العرب، ابن منظور، ط دار صادر.

٤٤. لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق السيد محمد صادق

بحر العلوم، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٥. مجمع الرجال، الشيخ عناية الله القهبائي، تحقيق السيد ضياء الدين العلامة الأصفهاني.

٤٦. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، ط سنة ١٩٧٧م.

٤٧. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري، ط حجر.

٤٨. مصفى المقال، الشيخ آقا بزرك الطهراني، ط سنة ١٤٠٨هـ.

٤٩. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٥٠. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٥١. معجم رجال الفكر والأدب في النجف، الدكتور محمد هادي الأميني، ط سنة ١٤١٣ هـ .

٥٢. معجم الرموز الإشارات، الشيخ محمد رضا المامقاني، ط سنة ٤١١ هـ.

٥٣. المعجم الكبير، مجمع اللغة العربي بالقاهرة، ط سنة ١٩٨١ م.

٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط سنة ١٣٩٢ هـ.

٥٥. معراج أهل الكمال، الشيخ سليمان الماحوزي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط سنة ١٤١٢ هـ.

٥٦. مقباس الهداية، الشيخ المامقاني، تحقيق حفيده الشيخ محمد رضا المامقاني، ط سنة ١٤١١ هـ.

٥٧. ملاذ الأخبار، الشيخ المجلسي، ط سنة ١٤٠٣هـ.

٥٨. المنتقى النفيس من دور القواميس، السيد محمد رضا الجلالي (مجلة تراثنا، العدد ٢٤ السنة السادسة ١٤١١ هـ).

٥٩. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق الشيخ محمد جعفر شمس الدين، ط سنة ١٤١١ هـ.

٦٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢.

٦١. الوافي، الفيض الكاشاني، ط سنة ١٣٢٤ هـ.

٦٢. وجيزة في علم الرجال، الميرزا أبو الحسن المشكيني، تحقيق السيد زهير الأعرجي، ط سنة ١٤١٠ هـ.

٦٣. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الراني، ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٦٤. وصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمدي، ط سنة ١٤٠١ هـ.

مُحتَويَاتُ الكِتَاب

مقدمة ٩

التمهيد ١٣

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه: ١٣

تعريف علم الرجال:.................................. ١٣

الفِهرس: ١٤

التراجم:.. ١٥

الأنساب: ١٥

المَشْيَخة: ١٦

موضوعه: ١٦

الحاجة إليه: ١٧

ثانياً: أول من ألّف في علم الرجال:........................ ٢٣

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال والدراية:...................... ٢٤

رابعاً: المصطلحات العامة: ٢٥

تصنيف أبحاث علم الرجال ٢٧

الباب الأول

القواعد الرجالية

الفصل الأول

قواعد التقويم

المبحث الأول: قواعد التقويم الخاص ٣٥

القاعدة الأولى: نص أو شهادة الإمام المعصوم عليه السلام: ٣٥

القاعدة الثانية: دعاء الإمام المعصوم عليه السلام: ٣٧

القاعدة الثالثة: الإجماع على التوثيق: ٣٨

القاعدة الرابعة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثاقة: ٤٠

«تذنيب» مشروعية تقويمات الرجاليين: ٤٧

الطريق إلى معرفة أحوال رواة الحديث: ٤٨

أولاً: المعرفة الواقعية: ٤٨

ثانياً: المعرفة الظاهرية: ٤٩

ثالثاً: المعرفة العلمية: ٤٩

نوعية تقويم الراوي: ٤٩

أولاً: الشهادة: ٥٠

ثانياً: الراوية: ٥١

ثالثاً: الاجتهاد: ٥١

رابعاً: الخبرة: ٥٢

خامساً: الوثوق الشخصي: ٥٢

«تتمة» الألفاظ المستعملة في بيان أحوال الرواة ٥٨

ألفاظ التوثيق: ٥٨

الألفاظ الخاصة بالتوثيق: ٥٨

الألفاظ الخاصة بالتعديل: ٦٢

الألفاظ الخاصة بالتحسين: ٦٣

الألفاظ الخاصة بالتضعيف: ٦٤

المبحث الثاني: قواعد التقويم العام.................................... ٦٨

القاعدة الأولى: رواة كتاب تفسير القمي رضي الله عنه: ٦٩

القاعدة الثانية: رواة كتاب كامل الزيارات: ٧٠

القاعدة الثالثة: مشايخ الشيخ النجاشي رضي الله عنه: ٧١

القاعدة الرابعة: الوقوع في سند أصحاب الإجماع:.................................... ٧١

توضيح مبنى الوثوق والوثاقة: ٧٣

القاعدة الخامسة: الوقوع في سند بني فضال: ٧٥

القاعدة السادسة: الوقوع في سند أحد المشايخ الثلاثة: ٧٥
القاعدة السابعة: الوكالة عن الإمام المعصوم عليه السلام: ٧٧
القاعدة الثامنة: مشيخة الإجازة: ٧٩
القاعدة التاسعة: رواية الثقة: ٨١
القاعدة العاشرة: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام: ٨١
القاعدة الحادية عشر: توثيقات الشيخ المفيد: ٨٤

الفصل الثاني

قواعد التعارض

المبحث الأول: التعارض بين التوثيق والتضعيف ٩٩
المبحث الثاني: تقديم قول النجاشي رضي الله عنه على غيره ١٠٦

الباب الثاني

الفوائد الرجالية

تمهيد ١١٣
الفوائد الرجالية: ١١٣
مثالها: العُدة في أسانيد كتاب الكافي للشيخ الكليني رضي الله عنه: ١١٣

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مشكلات أسماء الرواة

المبحث الأول: الائتلاف والاختلاف ١١٩

الأول: بُريد يَزيد: ١١٩

الثاني: بشار يسار: ١٢٤

الثالث: بنان بيان: ١٢٤

الرابع: جرير حريز: ١٢٥

الخامس: الحناط الخياط: ١٢٥

السادس: حنان حيان: ١٢٦

السابع: الخراز الخزاز: ١٢٦

الثامن: خيثم خُثيم: ١٢٦

التاسع: رَشيد رُشيد: ١٢٧

العاشر: الهمداني الهمذاني: ١٢٧

المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق ١٢٨

المبحث الثالث: الاشتباه ١٣٠

المبحث الرابع: الاشتراك ١٣١

المبحث الخامس: الاشتهار ١٣٦

الكُنى: ١٣٧

الالقاب: ١٣٩

الفصل الثاني

إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة

المبحث الأول: أسانيد الكافي ١٤٣

العدة: ١٤٣

التعليق في الإسناد:.............................. ١٤٥

تعيين بعض الرواة: ١٤٧

المبحث الثاني: أسانيد الفقيه ١٥٣

المبحث الثالث: أسانيد التهذيبين...................... ١٥٤

تعيين بعض الرواة: ١٥٤

تعيين الوسائط المحذوفة:.......................... ١٥٤

الاختصارات والرموز ١٥٥

كنى وألقاب الأئمة عليهم السلام:........................ ١٥٥

الكنى:.. ١٥٥

الألقاب: ١٥٦

رموز الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام: ١٥٧
اختصارات كتب الحديث الثمانية: ١٥٨
اختصارات كتب الرجال:................................ ١٥٩
المصادر والمراجع................................ ١٦٣
محتويات الكتاب ١٦٩